إتحاف أهل الإسلام بخلاصة

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

محمد بن إبراهيم آل الشيخ — السعدي — عبد الله بن حميد

ابن باز — ابن عثيمين — ابن فوزان — ابن جبرين

جمع وإعداد وترتيب

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

مكتبة الإمام البخاري

الإسماعيلية ت ٠٦٤/٣٣٤٣٧٥٣

إتحاف أهل الإسلام بخلاصة

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

إتحاف أهل الإسلام بخلاصة

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

محمد بن إبراهيم آل الشيخ — السعدي — عبد الله بن حميد

ابن باز — ابن عثيمين — ابن فوزان — ابن جبرين

جمع وإعداد وترتيب

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

ومعه

تفسير سورة الكوثر لشيخ الإسلام ابن تيمية

مكتبة الإمام البخاري

الإسماعيلية ـ ٠٦/٢٣٢٧٧٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٥٤٢٢ - ٢٠٠٥ م

الترقيم الدولي I . S . B . N
977 - 5291 - 14 - 3

مكتبة الإمام البخاري
للنشر والتوزيع

مصر - الإسماعيلية ٤٦ شارع الجمهورية - الثلاثيني - بعد السنترال
ت ٠٦٤/٣٣٤٣٧٥٢ - جوال ٠١٢/٣٦٧٦٧٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المعتنى

إنَّ الحمد للَّه نَحمَدُه ونَسْتَعينه ونستغفره ونَتُوب إليه ونَعُوذ باللَّه من شُرور أَنفسنا و سَيِّئات أَعمالنا ، من يَهده اللَّه فلا مُضِلَّ له ، وَمَن يُضلل فلا هادي له ، وأَشهد أن لا إِله إِلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّدًا عبده وَرَسُوله .

أمَّا بعـــد :

فهذا مُلَخَّصٌ مُفِيدٌ لكتابنا الجامع « **فتاوى رمضان** »[1] دفعني إلى تلخيصه الحاجة لِمُلَخَّص مُيَسَّر غير مطول يَحوي خلاصة ما تَمَس إليه حاجة المسلم لمعرفة فقه الصِّيام .

وقد رَتَّبْتُ هذا الملخص في اثني عشر فصلا تدور حول أحكام الصِّيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر وعيد الفطر

---

(١) طبع بمكتبة أضواء السلف بالرياض ١٤٢٠هـ .

وغير ذلك مما ينبغي للصائم معرفته من أحكام .

كما قمتُ بتنسيق الفتاوى وترتيبها وَوَضْع عناوين مناسبة لها معتمدًا في توثيق الفتاوى على كتابنا الجامع .

كما قمت بتخريج الأحاديث وبيان بعض الغريب مما تمسَّ إليه الحاجة ، وقد سمَّيته : « إتحافُ أهل الإسلام بخلاصة فتاوى رَمَضان » ، ومن تمام الفائدة وضعت بآخره رسالة في « تفسير سُورة الكوثر لشيخ الإسلام ابن تيمية » تشتمل على فوائد نفيسة مُعْتَمدًا على المطبوعة الموجودة ضمن مجموع الفتاوى جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ وقابلتها بالنسخة المطبوعة ضمن « مجموعة الرسائل المنيرية » وعلَّقت عليها ببعض التعليقات اليسيرة .

سائلا اللَّه تعالى أن ينفع به مَنْ قَرَأَهُ ونَشَرَهُ وَعَمِلَ به .

واللَّه تعالى من وراء القَصْد وهو يهدي السَّبيل .

الإسكندرية في يوم الجمعة ١٩ شعبان ١٤٢٦ هـ أبو محمد أشرف بن عبد المقصود

تراجم مختصرة
للسادة العلماء وأصحاب الفتاوى

١ـ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

* ولد رحمه الله في الرياض في ١٧ من محرم ١٣١١هـ
* تولَّى عددًا كبيرًا من الأعمال الحكومية ، كرئاسة المعاهد العلمية ، ورئاسة القضاء والإشراف على الجامعة الإسلامية في المدينة وعلى رئاسة تعليم البنات وغيرها .
* توفي رحمه الله عام ١٣٨٩ هـ في يوم الأربعاء ٢٤ رمضان .
* ترك رحمه الله لمن بعده مجموعة كبيرة من الفتاوى والرسائل والمسائل جُمِعَت وطُبِعَت في عدة مجلدات .

٢ـ الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

* ولد رحمه الله في بلدة عنيزة من القصيم في ١٢ من شهر المحرم عام ١٣٠٧ هـ .
* له رحمه الله مصنفات عديدة منها : « تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن » و « الرياض الناضرة » « ومنهج السالكين » .
* توفي رحمه الله عام في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ .

٣ـ الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ .

* ولد رَحِمَهُ اللَّهُ بالرياض في ذي الحجة عام ١٣٢٩ هـ .

* تَقَلَّدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مناصب عديدة ، خدم من خلالها أمة الإسلام منها : رئاسة مجلس القضاء الأعلى ، ورئاسة الرئاسة العامة للإشراف على الحرمين الشريفين ، ورئاسة المجمع الفقهى في رابطة العالم الإسلامى .

* له رَحِمَهُ اللَّهُ مصنفات عديدة منها : « تبيان الأدلة في إثبات الأهلة » ، و« هداية النَّاسِك إلى أهم المناسك » . إلى جانب الفتاوى النافعة التي كان يجيب عليها .

* توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الأربعاء ٢٠ ذي القعدة عام ١٤٠٢هـ .

٤ـ الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ .

* وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ .

* تولى أعمالاً عديدة ومناصب بارزة آخرها مفتى المملكة العربية السعودية ، كما كان له عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية .

* له مؤلفات متنوعة منها : « الفوائد الجلية في المباحث

الفرضية » ، و « التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة » ، و « نقد القومية العربية » . وعدد وفير من الفتاوى المتنوعة ، والتي طُبِعَت في مجلدات كثيرة .

* توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في فجر الخميس ٢٧ من محرم ١٤٢٠هـ .

٥. الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ .

* ولد في مدينة عنيزة في ٢٧ من رمضان عام ١٣٤٧ هـ .

* تتلمذ على يد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وسماحة الشيخ ابن باز رحم الله الجميع .

* لما توفي شيخه العلامة السَّعدي تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة خلفًا له . كما عمل أيضًا بالتدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام بالقصيم بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء بالسعودية .

* له عدد كبير من المؤلفات : منها : « القواعد المُثْلى في صفات اللَّه وأسمائه الحسنى » و « الأصول من علم الأصول » ، و « الدماء الطبيعية للنساء » .

* توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الخميس ١٦ شوال عام ١٤٢١هـ .

٦ـ الشيخ صالح بن فوزان حفظه اللَّه

* ولد حفظه الله عام ١٣٥٤هـ .
* تَخَرَّج من كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٨١هـ ، و نال درجة الدكتوراة من هذه الكلية أيضًا .
* وهو الآن عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية .
* ومن مؤلفاته : « شرح العقيدة الواسطية » ، و « المُلخص الفقهي » ١/ ٢ ، و « الأطعمة وأحكام الصَّيد والذَّبائح » .

٧ـ الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله

* وُلِد الشيخ حفظه الله بالرياض عام ١٣٤٩هـ .
* فى سنة ١٤٠٢ هـ انتقل عضو إفتاء في رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
* في سنة ١٤٠٧ هـ منح شهادة الدكتوراه مع مرتبة الشرف وكانت في تحقيق كتاب « الزَّركشي على مختصر الخرقي » .

الفصل الأول

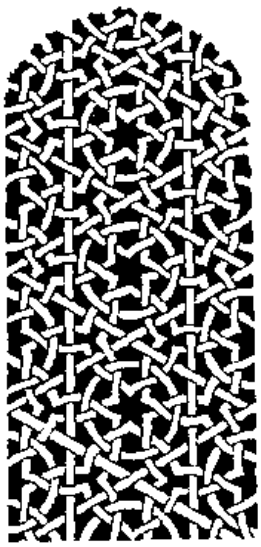

فضل صيام رمضان وعلى في رجب

الصّيام في اللغة والشرع

١ـ سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما المقصود بالصِّيام في اللغة والشرع ؟

فأجاب : الصِّيام في اللغة : معناه الإمْسَاك .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم : ٢٦] .

أي نذرت إمساكًا عن الكلام فلن أُكَلِّم اليوم إنسيًّا .

ومنه قول الشاعر[١] :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَىٰ تَعْلُك اللُّجُمَا

---

(١) البيت للنابغة الذبياني ، وقوله : « **خيل صيام** » أي ممسكة عن الجري وقيل عن العلف . « **وخيل غير صائمة** » أي غير ممسكة عما ذكر . « أضواء البيان » (٣ / ٤١٠)

أما في الشرع : فهو التَّعَبُّد للَّه تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشَّمس .

حكم صيام شهر رمضان

٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم صيام شهر رمضان ؟

فأجاب : صيامُ شهر رمضان فرضٌ بنصِّ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ـ ١٨٥] .

وقال النبي ﷺ : « بُني الإسلام على خمس : شَهَادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رَسُول اللَّه ، وإقام الصَّلاة ، وإيتاء الزَّكاة ، وصوم رمضان ، وحَجّ

بيت اللَّه الحرام »[١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رَأَيْتمُوه فَصُومُوا »[٢] .

وأجمع المسلمون على : أن صيام رمضان فرضٌ ، وأنه أحد أركان الإسلام فمن أنكر فرضيته كَفَرَ ، إلا أن يكون ناشئًا ببلادٍ بعيدة لا يُعرف فيها أحكام الإسلام فيُعرَّف بذلك ، ثم إن أَصَرَّ بعد إقامة الحجة عليه كَفَرَ .

وَمَنْ تَرَكَهُ تهاونًا مع الإقرار بفرضيته فهو على خطر فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافرٌ مُرتدٌّ !

ولكن الراجح : أنه ليس بكافرٍ مرتد ، بل هو فاسق من الفُسَّاق لكنه على خطر عظيم .

---

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦) (٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

على من يجب صيام رمضان ؟

٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

على من يجب الصيام ؟

فأجاب : الصِّيام يجب أداءً على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم خالٍ من الموانع .

فهذه ستة أوصاف : **مسلم بالغ . عاقل . قادر . مقيم خال من الموانع** .

* فأما الكافر :

فلا يجب عليه الصوم ، ولا غيره من العبادات .

ومعنى قولنا : « **لا يجب عليه الصوم** » أنه لا يُلْزَم به حال كفره ، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه ؛ لأن الكافر لا تقبل منه العبادة حال كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٥٤] . ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟

يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

لكنه يُعاقب على ما تركه من واجبات ، حال كفره ؛ لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۞ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۞ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۞ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ [المدثر : ٤٢ ـ ٤٧] .

فذكرهم : تَرْكَ الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار ؛ يدلُّ على أن لذلك تأثيرًا في دخولهم النار .

بل إن الكافر يُعاقب على كل ما يتمتع به من نعم اللَّه من طعام وشراب ولباس لقول اللَّه تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

فنفي الجناح عن المؤمنين فيما طعموا يدلّ على ثبوت

الجناح على غير المؤمنين فيما طعموا . ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

فقوله : ﴿ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ يدلّ على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين .

ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان ، لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه فإذا أسلم في ليلة الخامس عشر مثلاً ، فالأيام الأربعة عشرة لا يلزمه قضاؤها .

وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء ، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً !

قلنا له : أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء ، فنأمره بالإمساك ؛ لأنه صار من أهل الوجوب ولا نأمره بالقضاء ؛ لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك من

حين أسلم ، ومن قام بما يجب عليه لم يُكلَّف بإعادة العبادة مرة ثانية .

* أما العقل : وهو الوصف الثاني للوجوب :

فالعقل هو ما يحصل به الميزة : أي التمييز بين الأشياء فإذا لم يكن الإنسان عاقلاً فإنه لا صوم عليه كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة .

ومن هذا النوع ـ أي : ممن ليس له عقل ـ أن يبلغ الإنسان سنًّا يسقط معه التمييز ، وهو ما يُعرف عند العامة بالهذرات ، فلا يلزم المهذري صوم ، ولا يلزم عنه إطعام ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب .

* أما الوصف الثالث : فهو البلوغ

ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة :

١ ـ إما بأن يتم الإنسان خمسة عشرة سنة .

٢ ـ أو أن ينبت العانة ، وهو الشعر الخَشِن الذي يكون عند القُبل .

٣ـ أو ينزل المني بلذة سواء كان ذلك باحتلام أو بيقظة .

٤ـ وتزيد المـــرأة أمرًا رابعًا وهو : الحيض ، فإذا حاضت المرأة بلغت .

وعلى هذا : فمن تم له خمسة عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ . ومن نبتت عانته ولو قبل خمسة عشرة سنة من ذكر أو أنثى ، فقد بلغ . ومن أنزل منيًا بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمسة عشرة سنة ، فقد بلغ .

ومن حاضت ولو قبل خمسة عشرة سنة ، فقد بلغت .

وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين .

وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل عنها كثير من الناس ؛ فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات التي تتوقف أو التي يتوقف وجوبها على البلوغ ؛ لأن كثير من الناس يظن أن البلوغ عند تمام خمسة عشرة سنة ! وهذا ظن لا أصل له ! فإذا لم يكن الإنسان بالغًا ، فإن الصوم لا

يجب عليه ، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمور بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ . وهذا ما كان الصحابة رضي اللَّه عنهم يفعلونه ، فإنهم كانوا يُصوِّمون أولادهم الصغار حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العِهْن يَتَلَهَّىٰ بها حتى تغرب الشمس .

* وأما الوصف الرابع :

فهو أن يكون الإنسان قادرًا على الصوم . أي يستطيع أن يصوم بلا مشقة ، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه .

ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًا دائمًا كالكبير والمريض مرضًا لا يُرجى بُرْؤُه ، فهذا يُطْعِم عن كل يوم مسكينًا ، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا ، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا أطعم تسعة وعشرين مسكينًا ، وللإطعام كيفيتان :

الكيفية الأولى : أن يخرج حبًّا من أرز أو بُرّ ، وقدره ربع صاع بصاع النبي ﷺ أي خُمْسُ صاع بالصاع المعروف هنا ويساوي كيلوين وأربعين جرامًا بالبُرِّ الجيد الرزين ، يعني أنك إذا وزنت من البُرِّ الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين جرامًا فإن هذا صاع بصاع النبي ، والصاع بصاع النبي ﷺ أربعة أمداد ، فيكفي لأربعة مساكين . ويَحْسُن في هذه الحال : أن تجعل معه إذا دفعته إلى الفقير أن تجعل معه شيئًا يؤدمه من طعام أو غيره حسب ما تقتضيه الحال والعرف .

وأما الوجه الثاني من الإطعام : فأن يصنع طعامًا يكفي لثلاثين فقيرًا أو تسعة وعشرين فقيرًا حسب الشهر ويدعوهم إليه ؛ كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه حين كبر . ولا يجوز أن يُطْعِمَ شخصًا واحدًا مقدار ما يكفي الثلاثين أو التسعة والعشرين ؛ لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين .

أما القسم الثاني من العجز عن الصوم : فهو العجز الذي يُرجى زواله وهو العجز الطارئ ، كمرض حدث للإنسان أثناء الصوم ، وكان يشق عليه أن يصوم .

فنقول له : أفطر واقض يومًا مكانه ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤]

* وأما الوصف الخامس : فهو أن يكون مقيمًا وضده مسافر . المسافر : هو الذي فارق وطنه لا يلزمه الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر ؛ لقول أبي الدرداء رضي اللَّه عنه : كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر ، وما فينا صائم إلا رسول اللَّه ﷺ وعبد اللَّه بن رواحة[1] . أما إذا شق

---

(١) البخاري (١٨٤٣) ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) .

عليه الصوم ؛ فإنه يفطر ولابد ؛ لأن النبي ﷺ شكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر .

ثم قيل له : إن بعض الناس قد صام فقال : « أُولئك العُصَاة أُولئك العُصَاة »[١] .

* أما الوصف السادس :

فهو أن يكون خاليًا من المَوَانع : أي : من موانع الوجوب ، وهذا يختص بالمرأة ، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً أن لا تكون حائضًا ولا نُفَساء .

فإن كانت حائضًا أو نفساء : لم يلزمها الصوم ، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت ؛ لقول النبي ﷺ مُقِرًّا ذلك : « أَليس إذا حَاضَت لم تُصلِّ ولم تَصُم »[٢] . فإذا حَاضَت المرأة فلا صوم عليها وتَقْضِي في أيام أخر .

---

(١) رواه مسلم (١١١٤) (٩٠) .

(٢) البخاري (٣٠٤) ومسلم (١٣٢) (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما :

المسألة الأولى : أن بعض النساء تَطْهُر في آخر الليل وتعلم أنها طهرت ولكنها لاتصوم ذلك اليوم ظنًّا منها أنها إذا لم تغتسل لم يصح صومها وليس الأمر كذلك . بل صومها يَصِحُّ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

وأما المسألة الثانية : فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاء الحيض قبل أن تُصَلِّي المغرب ، فبعض النساء تقول : إنه إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب ؛ فإن صومها ذلك النهار يفسد ، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضًا ويقول : إذا جاءها قبل صلاة العشاء ؛ فإن صومها ذلك اليوم يفسد وكل هذا ليس بصحيح .

فالمرأة إذا غربت الشمس ، وهي لم تر الحيض خارجًا فصومها صحيح حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة ، فصومها صحيح .

هذه ستة أَوْصَاف إذا اجتمعت في الإنسان وَجَبَ عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يُفْطِر ، فإن تَخَلَّف واحد منها فعلى ما تقدَّم .

حكم من يترك فريضة الصوم مع أدائه بقية الفرائض

٤ـ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : ما حكم المسلم الذي أهمل أداء فريضة الصوم بدون عذر شرعي لعدة سنوات ، مع التزامه بأداء الفرائض الأخرى هل يكون عليه قضاء أو كفارة ؟ وكيف يقضي كل هذه الشهور إن كان عليه قضاء ؟

فأجاب : حكم من تَرَكَ صوم رمضان وهو مُكَلَّف من الرجال والنِّساء أنه قد عصى اللَّه ورسوله ، وأتى كبيرة من كبائر الذُّنوب ، وعليه التوبة إلى اللَّه من ذلك ، وعليه القضاء لكل ما تَرَكَ ، مع إطعام مسكين عن كل يوم إن كان قادرًا على الإطعام ، وإن كان فقيرًا لا

يستطيع الإطعام كفاه القضاء والتوبة ؛ لأن صوم رمضان فرض عظيم ، قد كَتَبَهُ اللَّه على المسلمين المكلفين ، وأخبر النبي ﷺ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة .

والواجب تعزيره على ذلك ، وتأديبه بما يردعه إذا رُفِعَ أمره إلى ولي الأمر أو إلى هيئة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر .

هذا إذا كان لا يَجْحَدُ وُجُوب صيام رمضان ، أما إن جَحَدَ وجوب صوم رمضان ، فإنه يكون بذلك : كافرًا مُكَذِّبًا للَّه ورسوله ﷺ ، يستتاب من جهة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية ، فإن تاب وإلا وجب قتله لأجل الرِّدة ؛ لقول النبي ﷺ : « مَنْ بَدَّل دِينه فَاقْتُلُوه » خرَّجه البخاري في « صحيحه »[1] .

أما إن ترك الصوم من أجل المرض أو السفر فلا حرج

---

(١) البخاري (٦٥٢٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

عليه في ذلك .

والواجب عليه القضاء إذا صَحَّ من مرضه أو قَدِمَ من سفره ؛ لقول اللَّه عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

واللَّه ولي التوفيق .

الفصل الثاني

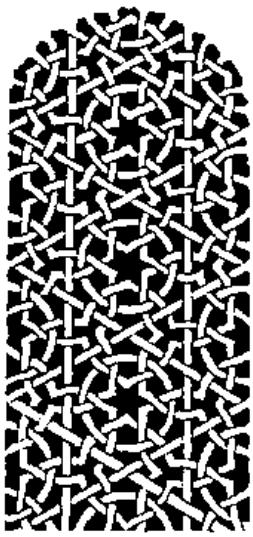

أحكام دخول الشهر ورؤية الهلال

بماذا يثبت دخول وخروج رمضان

٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : بماذا يثبت شهر رمضان ؟

فأجاب : يثبت دخول شهر رمضان إما برؤية هلاله ، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : « إذا رأيتموه فَصُوموا وَإِذَا رأيتموه فأفطِرُوا فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين »[1] .

٦ـ وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ : ما حكم من رأى الهلال وحده ولم يصم مع الناس؟

فأجاب : من رأى الهلال وَحْدَهُ ، فيجب عليه أن يبلغ به المحكمة الشرعية ويشهد به .

ويثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد ، إذا ارتضاه

---

(١) البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

القاضي وحكم بشهادته ، فإن رُدَّت شهادته فقد قال بعض العلماء إنه يلزمه أن يصوم لأنه تيقن أنه رأى الهلال ، وقد قال النبي ﷺ : « صوموا لرؤيته »[1] وهذا قد رآه .

وقال بعض أهل العلم : لا يَلْزَمُهُ أن يصوم ؛ لأن الصوم يوم يصوم الناس ، والفطر يوم يفطر الناس ، وموافقته للجماعة خير من انفراده وشذوذه . **وفصَّل آخرون فقالوا** : يلزمه الصوم سرًّا ، فيلزمه الصوم ؛ لأنه رأى الهلال ويكون سرًّا لئلا يظهر مخالفة الجماعة .

المسلم يصوم ويُفطِر مع مسلمي بلده

٧- وسئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان حفظه اللَّه :

إذا ثبت دُخُول رَمضان في إحدى الدول الإسلامية

---

(١) البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كالمملكة مثلاً ، وفي بلاد أخرى لم يعلن دخوله ؛ فما الحكم ؟

هل نصوم مع المملكة ؟

وما الأمر إذا اختلف الأمر في الدولتين ؟

فأجاب : كل مُسْلِم يَصُوم ويُفْطِر مع المسلمين الموجودين في بلده ، وعلى المسلمين أن يهتمُّوا برؤية الهلال في قطرهم الذي هم فيه ، ولا يصوموا برؤية قطر آخر يبعد عن قطرهم ؛ لأنَّ المَطَالع تختلف ، وإذا قُدِّر أن بعض المسلمين في دولة غير إسلامية ، وليس حولهم من المسلمين من يَهْتَم برؤية الهلال ؛ فلا بأس أن يصوموا مع المملكة العربية السعودية

قال الله تعالى في كتابه الكريم: يا أيها الذين آمنوا

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات

فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم

الفصل الثالث

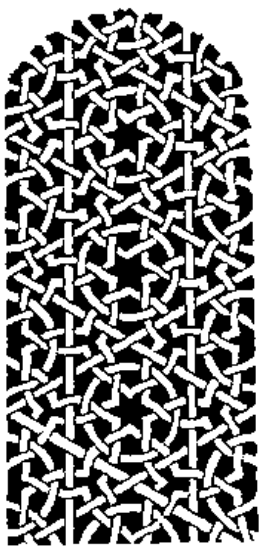

أحكام النية في الصيام

صائم رمضان هل يفتقر كل يوم لنية ؟

٨ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :
هل نِية الصِّيام كافية عن نِيّة صوم كل يوم على حِدة ؟
فأجاب : من المعلوم أن كل شخص يقوم في آخر الليل ويَتَسَحَّر ، فإنه قد أراد الصَّوم ولاشك في هذا لأن كل عاقل يفعل الشيء باختياره لا يمكن أن يفعله إلا بإرادة والإرادة هي النِّية فالإنسان لا يأكل في آخر الليل إلا من أجل الصَّوم ولو كان مراده مُجَرّد الأكل لم يكن من عادته أن يأكل في هذا الوقت . فهذه هي النِّية ولكن يحتاج إلى مثل هذا السؤال فيما لو قُدِّر أن شخصًا نام قبل غروب الشمس في رمضان وبقي نائمًا لم يُوقِظْه أحد حتى طلع الفجر من اليوم التالي فإنه لم يَنْو من الليل لصوم اليوم التالي فهل نقول أن صومه اليوم التالي صوم صحيح بناء على النِّية السَّابقة ؟ أو نقول : إن صومه غير صحيح لأنه لم ينوه من ليلته ؟

نقول : إِنَّ صومه صَحِيحٌ فإِنَّه القَوْل الرَّاجِح أَنَّ نِيَّة صِيام رَمَضان في أوله كافية لا يحتاج إلى تجديد النِّية لكل يوم اللهم إلا أن يوجد سبب يبيح الفطر فيفطر في أثناء الشهر فحينئذ لابدَّ من نِيّة جديدة لاستئناف الصوم .

صيام القضاء مع صيام النافلة بنيّة واحدة

٩- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن صيام القضاء مع صيام النافلة بنيّة واحدة مثل صيام يوم عرفة وقضاء رمضان بنيّة واحدة ؟

فأجاب : إذا كان المقصود أنْ تَصُوم يوم عرفة مع القَضَاء أوْ عاشوراء مع القَضَاء فإنَّ ذلك ليس فيه حَرَجٌ لا بأس أنْ تَصُوم يوم القضاء في يوم عرفة ويَحْصُلُ لك الأجْر وكذلك يوم عاشوراء بِنية القَضاء ويَحْصُل له الثواب

الفصل الرابع

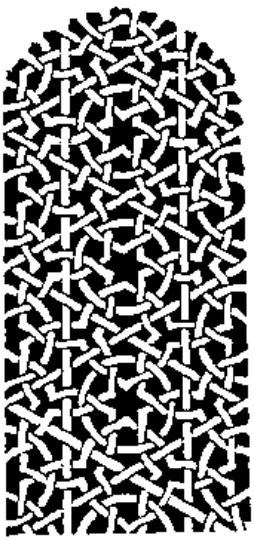

السحور والإمساك والإفطار

هل السحور واجب ؟

١٠ـ وسئل فضيلة الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه : هل السحور واجب ؟ وما المراد بالبركة في قوله ﷺ : « فإن في السّحور بركة » ؟

فأجاب : السَّحور هو الأكلة قبيل الإمساك وهو مُسْتَحَبّ . يقول عليه الصلاة والسلام : « تَسَحَّروا فإن في السَّحور بَرَكة »[1] . والأمر في قوله : « تَسَحَّرُوا »

---

(١) البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) (٤٥) من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه . قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَأَمَّا البَرَكَة الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَام ، وَيُنَشِّط لَهُ ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَة فِي الِازدِيَاد مِنْ الصِّيَام ؛ لِخِفَّةِ المَشَقَّة فِيهِ عَلَى المُتَسَحِّر ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب المُعْتَمَد فِي مَعْنَاهُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَتَضَمَّن الِاستِيقَاظ وَالذِّكْر وَالدُّعَاء فِي ذَلِكَ الوقت الشَّرِيف ، وَقْت تَنَزُّل الرَّحْمَة ، وَقَبُول الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبه وَصَلَّى ، أَو أَدَامَ الِاستِيقَاظ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاء وَالصَّلَاة ، أَوْ التَّأَهُّب لَهَا حَتَّى يَطْلُع الفجر » اهـ « شرح مسلم » (٧ / ٢٠٦) .

للإرشاد ولأجل ذلك عَلَّلَهُ بالبركة التي هي كثرة الخير .
وروي أنه ﷺ ترك السّحور لما كان يواصل ، فدل على أنه ليس بفرض . ومن الأحاديث الدالة على استحباب السحور : أنه ﷺ أمر أصحابه أن يتسحروا ولو بتمرة أو بمذقة لبن حتى يتم الامتثال . ويقول ﷺ : « فَصْلُ مَا بَين صِيَامِنا وَصِيام أَهْل الكِتَاب أَكْلَة السَّحَر »[1] .

والمراد بالبركة التي في الحديث : أن الذي يَتَسَحَّر يُبَارَك له في عمله فيوفق ؛ لأن يعمل أعمالاً صالحة في ذلك اليوم ، بحيث إن الصيام لا يثقله عن أداء الصلوات ولا يُثْقله عن الأذكار وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف ما إذا تَرَكَ السحور فإن الصيام يثقله عن الأعمال الصالحة لقلة الأكل ولكونه ما عهد الأكل إلا في أول الليل .

---

(١) رواه مسلم (١٠٩٦) (٤٦) من حديث عمرو بن العاص .

الدعاء المشروع عند الإفطار

١١ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

هل هناك دعاء مشروع يسن للصائم أن يقوله عند الإفطار ؟ ومتى يكون وقت الدعاء ؟

فأجاب : هناك أدعية وَرَدَت عن النبي ﷺ يقولها الصائم عند فطره منها قول النبي ﷺ : « ذَهَبَ الظَّمَأ وَابْتَلَّت العُرُوق وَثَبَتَ الأَجْر إن شَاءَ اللَّه »[١] .

وكان ﷺ يقول : « اللَّهم إِنِّي لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ فَتَقَبَّل مِنِّي إِنَّك أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيم »[٢] .

وكذلك : « اللَّهُمَّ يَا وَاسِع المَغْفِرة اغْفِر لِي ، وَيَا وَاسِع

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٧) من حديث رضي الله عنه ، وَحَسَّنَهُ الألباني في « الإرواء » (٩٢٠) .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٨) من حديث رضي الله عنه . وضعفه الألباني في تخريج « الكلم الطيب » ص (١٤٠) .

الرَّحْمَة ارْحَمْني » . وغير ذلك مما ورد . ويكون وقت الدعاء حال الإفطار .

حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان

١٢ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم الذين يتقدَّمُون في الأذان في رمضان ؟

فأجاب : الذين يتقدَّمون في الأذان في أيام الصَّوم يَتَسَرَّعُون في أَذَان الفجر يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين :

السبب الأول : أن الاحتياط في العبادة هو لُزُوم ما جاء به الشَّرع والنبي ﷺ يقول : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَإِنَّه لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْر »[1] .

---

(١) البخاري (١٩١٩) ومسلم (١٠٩٢) (٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ما قال حتى يقرب طلوع الفجر ، إذًا فالاحتياط للمؤذنين : أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر .

السبب الثاني : قد أخطأ هؤلاء المؤَذِّنُون الذين يُؤَذِّنُون للفجر قبل طلوع الفجر ، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح ، لكنهم يُفَرِّطُون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر ، فإنهم إذا أَذَّنُوا قبل طلوع الفجر صلَّى النَّاس ـ وخصوصًا الَّذين لا يصلون في المَسَاجد من نِساءٍ أو مَعْذُورين عن الجَمَاعة ـ صلاة الفجر ، وحينئذٍ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وَقْتها . وهذا خَطأٌ عظيم !!

لهذا أُوَجِّه النَّصيحة لإخواني المُؤَذِّنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبيَّن الصُّبح وظهر لهم ، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم أو علموه بالحساب الدَّقيق فإنهم يؤذنون ، وينبغي للمرء أن يكون مستعدًّا للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًا قدّم

سُحُوره زَاعِمًا أن هذا هو أَمْرُ الرسول ﷺ بتأخير السُّحور ، ولكن ليس هذا بصحيح فإن تأخير السُّحور إِنَّما ينبغي إلى وقت يَتَمَكَّن الإِنسان فِيهِ من التَّسحر قبل طلوع الفجر واللَّه أعلم .

الأكل والشرب بعد الأذان

١٣ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب بعد الأذان ؟

فأجاب : إذا كان المُؤَذِّن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعده ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ولقول النبي ﷺ : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّن بِلَيْلٍ فَكُلوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّن ابن أُمّ مَكْتُوم فَإِنَّه لا يُؤَذِّن حَتَّى يَطْلع الفَجْر »[(١)] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٤٤) .

أما إذا كان المُؤَذِّن يؤذن بالتَّحري وليس يُشَاهد الفجر فإن الاحْتِياط ألا تأكل بعد سماع الأذان .

ولكن الجزم بأن هذا ـ الأكل بعد الأذان المَبْني على التَّحري ـ الجزم بأن صومه فاسد غير مُسْتَطاع لدي ؛ لأن الفجر لم يَتَبينُ تَبَيُّنًا يَمْتَنِعُ معه الأكل ، لكن لا شك أن الاحتياط أن يتَوقَّف الإِنسان إذا سمع أذان الفجر .

أَيُّهما أتبع مؤذن الحي أم المذياع ؟

١٤ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الإِذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي ، فأيهما أولى بالاتباع ؟

فأجاب : إذا كان المؤذن يُؤَذِّن عن مشاهدة ، وهو ثِقَةٌ فإننا نتَّبع المُؤَذِّن ؛ لأنه يؤذن عن واقع مَحْسوس ، وهو مُشَاهدته غروب الشمس ، أما إذا كان يُؤَذِّن على ساعة ولا يرى الشَّمس فالغالب على الظَّن أن إعلان المذيع

هو أقرب للصَّواب ؛ لأن الساعات تختلف وبعض الناس لا يهتم بمراعاة سَاعَتِهِ ؛ ولأن التَّأَخُّر في مثل هذه الحال أولى لأنه أحوط .

الصيام والفطر بسماع المدفع

١٥- وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع إذا اعتاد الناس التنبيه به على دخول الشهر أو خروجه ؟

فأجاب : أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يَصُوم النَّاس إِلَّا عن أَمْرِهِ ولا يفطرون إِلَّا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مُطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخَبَر ، بل هي الخَبَر بعينه ؛ لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي أو يشتهر الخبر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثُّبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ

من الخبر الذي يتناقله الناس ؛ لأن بلد الحكم يتوقعون ولا يجرون حالة يحصل بها الاغترار للناس . والمقصود أَنَّ هذا مستند وجيه ليس في النفس منه شيء .

حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار الصيام ؟

١٦ـ وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : ما حكم من أكل أو شرب في نهار الصيام ناسيا ؟

فأجاب : ليس عليه بأس وصَوْمه صَحِيح لقول اللَّه ـ سبحانه ـ آخر سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وصَحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أن اللَّه سبحانه قال : « قَدْ فَعَلْت »(١) .

ولما ثبت عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَن نَسِي وَهُو صَائِم فَأَكَل أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه

(١) مسلم (١٢٦) (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاه » متفق على صحته[١] .

وهكذا لو جامع ناسيًا فَصَومه صحيح في أَصَحّ قولي العلماء للآية الكريمة ، ولهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ : « مَنْ أَفْطَر فِي رَمَضَان نَاسِيًا فَلا قَضَاء عَلَيْه وَلَا كَفَّارة » خرَّجه الحاكم وصَحَّحه[٢] .

وهذا اللفظ يعمُّ الجماع وغيره من المفطرات إذا فعلها الصائم ناسيا ، وهذا من رحمة اللَّه وفضله وإحسانه ، فله الحمد والشكر على ذلك .

إذا رأى صائمًا يأكل هل يُذَكِّرُه ؟

١٧ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

---

(١) البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) (١٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الحاكم (١ / ٤٣٠) ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » (٦٧٠) : « **وهو صحيح** » اهـ .

ينتشر عند كثير من الناس أن الإنسان إذا رأى صائمًا يأكل أن لا يذكره فما مدى صحة هذا الكلام ، وكيف يصنع من يرى صائمًا يأكل ؟

فأجاب : إذا رأى صائمًا يأكل فليذكره ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوي ، كما لو رأى الإنسان شخصًا مصليًا إلى غير القبلة ، أو رأى شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له ، والصَّائم وإن كان معذورًا لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال يجب عليه أن يذكره .

ولعل هذا يؤخذ أيضًا من قول الرسول ﷺ : « إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مثلكم أَنْسَى كما تَنْسُون ، فإذا نَسِيتُ فذكِّرُوني »[1] .

---

(١) البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) (٨٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

فإنه إذا كان يُذكر الناسي في الصلاة فكذلك النَّاسي في الصوم يُذكَّر .

الفصل الخامس

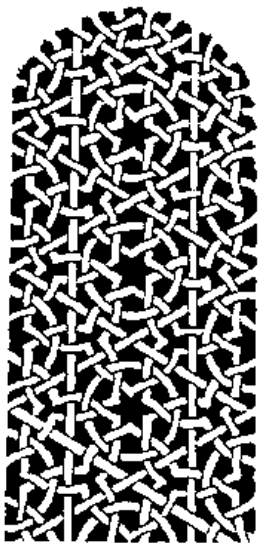

أقسام الناس في الصيام

الصَّغير وفاقد العقل والكبير والهرم

١٨ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يؤمر الصبيان الذين لم يَبْلُغوا الخامسة عشر بالصيام كما في الصلاة ؟

فأجاب : نعم يُؤْمر الصِّبيان الذين لم يَبْلُغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصَّحابة رضي اللَّه عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم[(١)] . . وقد نصَّ أهل العلم على أن الولي يَأمُر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتتطبع أُصول الإسلام في نُفُوسهم حتى تكون كالغريزة لهم . ولكن إذا كان يَشُقّ عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك وإنني أُنَبِّهُ هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي مَنع صِبْيانهم من

---

(١) راجع : البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) (١٣٦) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها .

الصِّيام على خلاف ما كان الصَّحابة رضي اللَّه عنهم يفعلون ، يدَّعُون أنهم يمنعون هؤلاء الصِّبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم والحقيقة أن رحمة الصِّبيان أمرهم بشرائع الإسلام وتعويدهم عليها وتأليفهم لها . فإن هذا بلا شك من حُسْنِ التربية وتمام الرعاية .

وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : « إِنَّ الرَّجُل رَاعٍ فِي أَهْل بَيْتِه وَمَسْئُولٌ عَن رَعِيَّتِهِ »[1] ، والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن وَلَّاهم اللَّه عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا اللَّه تعالى فيهم وأن يأمروهم بما أُمِرُوا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام .

١٩ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

متى يجب الصيام على الفتاة ؟

---

(١) البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) (٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فأجاب : يجب الصيام على الفتاة متى بَلَغَت سن التكليف ويَحْصُل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة ، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج ، أو بإنزال المني المعروف ، أو بالحيض ، أو بالحمل ، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصِّيام ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها ؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصِّيام ، وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النِّساء وجرىٰ عليها قلم التكليف . واللَّه أعلم .

٢٠- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : عن المرأة الكبيرة إذا كان الصِّيام يضرها هل تصوم ؟

فأجاب : إذا كان الصَّوم يَضُرُّ بها كما ذكر السَّائل ؛ فإنه لا يجوز لها أن تصوم ؛ لأن اللَّه تعالى يقول في القرآن : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

فلا يجوز لها أن تصوم والصَّوم يَضُرُّ بصحتها ، وما دامتْ طاعنة في السِّن فإن الغالب أنها لن تقدر على الصَّوم في المستقبل . وحِينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكينًا فإما أن تدفع إلى المساكين ذلك الطعام ومِقْداره رُبع صَاع من البُرِّ أو نِصْفُ صاع من غيره والأرْزُ مثْل البُرّ لأن انتفاع النَّاس به كانتفاعهم بالبُرِّ بل أبلغ إذ أنَّه لا يحتاج إلى كلفة ولا مشقة كما يَحتاج إليها البُرُّ ، وإما أن تصنع طعامًا ويدعى إليه مساكين بعدد أيام الشهر وبذلك تبرأ ذمتها واللَّه أعلم .

٢١ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

متى يسقط صيام رمضان عن الكبير ؟

فأجاب : متى عجز الكبير عن الصِّيام سقط عنه وانتقل إلى الإطعام ، وعليه يُحْمَل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

فإن بلغ سنًّا لا عقل ولا معرفة لديه سَقَطَ عنه علىٰ الصحيح إلىٰ غير بدل لإلحاقه بمن رُفِعَ عنه القَلم ، فهو أولىٰ بالسقوط عن الصغير .

مريض الكبد والصِّيام

٢٢ـ وسُئِلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

عن مُصَاب بمرض الكبد وأن الطبيب أمره بالفطر لاستعمال الدواء وضعف تحمل الكبد ويذكر أنه يستطيع المشي إلى المسجد وإلى المستشفى ويسأل هل يسوغ له الفطر والحال ما ذكر ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه مُصاب بمرض في كبده وأن الطبيب أمره بالفطر ، فإذا كان الطبيب ذا ثقة وأمانة وخبرة في فَنِّه فإنَّ أمْرَه بترك الصوم معتبر ؛ لما يعرفه من حال المرض ومدى تَحَمُّل المريض الصوم من عدمه ، وعليه أن يقضي ما يفطره بعد استطاعته . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على

نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

مصاب بقرحة في المعدة

٢٣- وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

عن مُصَاب بمرض قُرْحة المعدة منذ ثمان سنوات وأنه لا يزال مُستمرًا على العلاج ، وأن الأطباء بعد الفحوصات والتقارير وَجَدُوا معه ذلك المرض ونَصَحُوه بعدم الصوم تفاديًا من تَضَاعُف المرض واستفحاله ، وأنه إذا صَامَ يطرحه المرض لا يستطيع الاستمرار فما الحكم ؟!

فأجاب : بعد تَأَمُّل مَا سَلَف ذِكْرُه ، فنرىٰ أَنَّه والحال ما ذكر : له الفطر وعَليه القضاء بعد شفائه ، إذا كان مَرْجوًا برؤه . أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك ، وأنه من غير

المحتمل شِفَاؤُه من ذلك المرض ، فله أن يُطْعِم عن كل يوم من شهر رمضان .

مريض الكُلى والصيام

٢٤ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

مرضت بمرض الكلى وأجريت لي عمليتان ونصحني الأطباء أن أشرب الماء ليلًا ونهارًا وبما لا يقل عن لترين ونصف يوميًا ، كما أخبروني أن الصيام والكف عن شرب الماء ثلاث ساعات متتالية يعرضني للخطر ، هل أعمل بكلامهم أو أتوكل على اللَّه وأصوم مع أنهم يؤكدون بأن عندي استعدادًا لتخلق الحصى أو ماذا أفعل ؟ وإذا لم أصم فما الكفارة التي علي دفعها ؟

فأجابت : إذا كان الأمر كما ذكرت ، وكان هؤلاء الأطباء حُذَّاقًا بالطب فالمشروع لك أن تفطر ؛ محافظةً على صحتك ودفعًا للضَّرر عن نفسك .

ثم إن عُوفِيت وقَويت عَلَىٰ القضاء دُون حَرَج وَجَبَ القضاء ، وإن استمر بك ما أصابك من المرض أو الاستعداد لتخلُّق الحصى عند عدم تتابع شرب الماء وقرر الأطباء أن ذلك لا يرجى برؤه وجب عليك أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكينًا . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن منيع	ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابن باز

مريض السل الرئوي هل يسوغ له الفطر ؟

٢٥- وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن رجل يقول أنه مُصَاب بمرض السل الرئوي من مدة ثلاث سنوات . ويذكر بأنه قد قرر طبيبان مسلمان أنه لا يتحمل الصيام بسبب هذا المرض ، ويسأل هل يجوز له الفطر في رمضان ؟

فأجاب : الحمد للَّه . حيث قد قرَّر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر ، وقضاء الصوم بعد بُرْئِكَ إن شاء اللَّه . والسلام عليكم . وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم . واللَّه الموفق .

الطبيب غير المسلم وصيام رمضان

٢٦ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان حفظه اللَّه :

نصحني طبيب بعدم الصيام ؛ لأنه يضر بصحتي وبعد أن أفطرت ١٥ يومًا اتضح لي أن الطبيب غير مسلم ، فماذا أفعل ؟

فأجاب : يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها ، وقد أخطأت في اعتمادك على قول الطبيب الكافر ؛ لأنه لا يوثق بخبره والواجب استشارة الطبيب المسلم الحاذق في هذا وفي غيره من الأمور الشرعية . وعليك اعتبار ذلك في المستقبل . والأطباء المسلمون كثيرون والحمد للَّه . واللَّه الموفق .

المسافر والصوم

٢٧- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

أيُّهما أفضل للمُسَافر الفِطر أم الصيام . . وخاصة السَّفر الذي لا مَشَقَّة فيه كالسفر في الطائرة أو الوسائل الحديثة الأخرى ؟

فأجاب : الأفضل للصَّائم الفطر في السفر مطلقًا ، ومن صام فلا حَرَج عليه لأنَّ النبي ﷺ ثبت عنه هذا وهذا . وهكذا الصحابة رضي اللَّه عنهم . لكن إذا اشتد الحر ، وعظمت المشقة ، تأكد الفطر ، وكره الصَّوم للمسافر ؛ لأنه ﷺ لما رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه في السفر من شدة الحر وهو صائم . قال عليه الصلاة والسلام : « لَيْسَ مِن البِر الصَّوم في السَّفر »[1] .

---

(١) البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) (٩٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّه يُحِبُّ أَن تُؤْتَىٰ رُخَصُه ، كما يَكْرَه أن تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُه » وفي لفظ : « كَمَا يحب أن تُؤْتَىٰ عَزَائِمُه »[1] .

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر وبين من سافر في الطائرات .

فإن الجميع يشملهم اسم السفر ، وَيَتَرَخَّصُون برخصه واللَّه سبحانه شرع للعباد أحكام السَّفر والإقامة في عهده ﷺ ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة .

فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغير الأحوال وتنوع وسائل السفر .

ولو كان الحكم يختلف لَنَبَّهَ عليه سبحانه ، كما قال عز وجل في سورة النحل : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا

---

(١) رواه أحمد (٢ / ١٠٨) من حديث ابن عمر . وأما الرواية الأخرى فقد رواها ابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس وقد صحح الألباني اللفظين في « إرواء الغليل » (٥٦٤) .

لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [آية ٨٩] .

وقال سبحانه في سورة النحل أيضًا : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آية ٨] .

متى يبدأ المسافر بالفطر

٢٨ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

متى يبدأ المسافر بالفطر ؟ هل يفطر إذا شد رحله أو يفطر إذا فارق البلد ؟

فأجاب : روي عن أبي الدرداء ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه أفطر عندما شدَّ رَحْله قبل أن يُفَارق البلد ، وقال : إن ذلك السُّنَّة ، فقال له صحابة رسول اللَّه ﷺ : كيف تُفْطِر وَأَنْتَ تَرَىٰ الدُّور ولا تزال بين القصور ؟ فقال : أترغبون عن سنة رسول اللَّه ﷺ ؟[1] . وآخرون قالوا :

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود (٢٤١٢) عن جعفر ابن جبر قَالَ : كُنْتُ مَعَ أبي بصرة الغفاري صاحب النَّبي ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنْ =

مادام يمشي بين البيوت المَسْكُونة ؛ فإنه لا يكون على سفر واللَّه تعالى يقول : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولا يكون على سفر حتى يُفَارِق العامر ، ومثله القَصْر في الصلاة ، يقول الفقهاء في تحديد بداية القصر : « إذا فارق عامر قريته أو خيام قومه » . وأما قول أبي الدرداء « إن هذا من السُّنَّة » . المراد به : الفطر في جنس السفر ، فالاختيار أنه يفطر إذا فارق البلد .

ولعل عذر أبي الدرداء مَشَقَّة النزول إذا خرج من البلد ومشقة حط الرحل وإصلاح الأكل ، ولعل ذلك كان في شدة الحر أو في آخر النهار ، وقد شق عليهم جمع الرحل ورفق على الدواب ونحو ذلك .

= الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ قَال جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ : فَلَمْ يُجَاوِزْ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَال : اقْتَرِبْ قلت : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ قال أبو بصرة أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ جعفر فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٢٨) .

حكم من جامع زوجته في نهار رمضان وهو على سفر ؟

٢٩ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

قدم من أبْهَا إلى مكة ليلاً ، وفي الصباح وسوس له الشيطان فجامع زوجته فما الحكم ؟

فأجاب : هذا رجل قَدِمَ هو وزوجته للعمرة ، واعْتَمَرا في الليل وأصبحا صائمين ، وفي ذلك اليوم الذي أصبحا فيه صائمين جَامَعَها .

نقول : ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم فقط ، فليس عليه إثم ولا كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط ؛ لأن المسافر يجوز أن يقطع صومه سواء قطعه بأكل أو شرب أو جماع ، لأن صوم المسافر ليس واجبًا عليه . كما قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولهذا أحب من الإخوة الذين يُستفتون في مكة مثلاً إذا

جاء سائل يسأل : أنه وطئ زوجته وهو صائم ، فما حكم ذلك ؟ ينبغي أن تستفصل منه ونقول له : هل أنت مسافرًا أم لا ؟ إذا قال : إنه مسافر . فنقول : ليس عليك إلا القضاء ، لكن لو جامع زوجته وهو في بلده في نهار رمضان وهما صائمان ترتَّبَ عليه أمور :

أولًا : فساد الصَّوم .

ثانيًا : وجوب الإمساك بقية اليوم .

ثالثًا : قضاء ذلك اليوم .

رابعًا : الإثم .

خامسًا : الكفَّارة ، وهي عتق رقبة .

فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يَسْتطع فإطعام ستين مسكينًا .

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم

٣٠- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا كنت مسافرًا في رمضان وكنت مفطرا في

سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالإِفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا ؟

فأجاب : إذا مرَّ المُسَافِر ببلد غير بلده وهو مفطر ، فليس عليه أن يُمْسِك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام ، فأقل .

أما إن كان قد عَزَمَ على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام ، فإنه يُمْسِك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطرا ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول واللَّه ولي التوفيق .

مسافة الإفطار ومدة السفر ؟

٣١ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان حفظه اللَّه :

إذا سافر الصائم مسافة أربعمائة كيلو متر ؛ هل يحق

له الإفطار ؟ وكم هي المدة المقررة للصائم أو المسافر أن يفطر فيها ؟

فأجاب : نعم ؛ من سَافر سَفرًا مباحًا مسافة تبلغ أربعمائة كيلو متر ؛ فإنه يجوز له الإفطار ؛ لأن هذا أكثر من المسافة المقدرة للإفطار ؛ لأن المسافة هي ثمانون كيلو مترًا .

فإذا سافر ثمانين كيلو مترًا فأكثر سفرًا مباحًا فإنه يجوز له التَّرخيص للإفطار وقصر الصلاة .

أما المُدَّة التي يَجُوز للمُسَافر فيها أن يقصر الصلاة ؛ فلا تحديد لها ؛ فإنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة طيلة سفره ؛ إلا إذا نوى إقامة تزيد على أربعة أيام فإنه يأخذ أحكام المقيمين .

أما إذا نَوَى إقامة دون ذلك ، أو لم يَنْو إقامة محددة ؛ فإنه لا يزال يجوز له الإفطار وقَصْر الصَّلاة إلى أن يرجع إلى بلده ، واللَّه أعلم .

حكم صيام الحائض والنفساء

٣٢- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم الصيام للمرأة الحائض والنفساء ، وإذا أخرتا القضاء إلى رمضان آخر ، فماذا يلزمهما ؟

فأجاب : على الحائض والنفساء أن تفطر وقت الحيض والنفاس ، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس ، ولا يصحان منهما وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة ؛ لما ثبت عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها سُئِلت : هَل تَقْضِي الحَائِض الصَّوم والصَّلاة ؟ فَقَالت : كُنَّا نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّوم ولَا نُؤْمَر بِقَضَاء الصَّلاة » متفق علي صحته[١] .

وقد أجمع العلماء رحمهم اللَّه على ما ذكرته عائشة -

---

(١) رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) (٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

رضي اللَّه عنها ـ من وجوب قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة في حق الحائض والنفساء ، رحمة من اللَّه سبحانه لهما ، وتيسيرا عليهما ؛ لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات ، وفي قضائها مشقة عليهما .

أما الصوم فإنما يجب في السنة مرة واحدة وهو صوم رمضان فلا مَشَقَّة في قضائه عليهما .

ومن أَخَّرَت القضاء إلى ما بعد رمضان آخر لغير عذر شرعي ، فعليها التوبة إلى اللَّه من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم . وهكذا المريض والمسافر إذا أَخَّرا القضاء إلى مَا بَعد رمضان آخر من غير عُذْرٍ شَرْعي فإن عليهما القضاء والتوبة وإطعام مسكين عن كل يوم .

أما إن استمر المرض أو السفر إلى رمضان آخر ، فعليهما القضاء فقط دون الإطعام ، بعد البرء من المرض والقدوم من السفر .

حكم من طهرت قبل الفجر

٣٣ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعده فما الحكم ؟

فأجاب : إنَّ صَوْمَها صحيح إذا تيقَّنت الطُّهر قبل طلوع الفجر .

المهم أنَّ المرأة تَتَيَقَّن أنها طَهُرت ؛ لأن بعض النِّساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر .

ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رضي اللَّه عنها فَيُرِينها إياه علامة على الطهر ، فتقول لهن : « لا تعجلن حتى تَرين القَصَّة البَيْضاء »[(١)] .

فالمرأة عليها أن تتأنىٰ حتى تتيقن أنها طهرت ، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم ، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٣٠) وصحَّحَهُ في « الإرواء » (١٩٨) .

الفجر . ولكن عليها أيضًا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها ، وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الفجر ، ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلاً أكمل وأنظف وأطهر .

وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة .

وإذا أحبت أن تزداد طهارةً ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حَرَجَ عليها ، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح . كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم ؛ فإنه لا حَرَجَ عليه في ذلك ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ : « أَنَّه يُدْرِكُه الفَجْر وهو جُنُب مِن أهْلِهِ ، فَيَقُوم ويَغْتسل بَعد

طُلُوع الفَجْر »[1] . والله أعلم .

صيام الحامل والمرضع

٣٤ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها فهل لكل حال حُكْم في الصيام ؟

فأجاب : نقول : المرأة الحامل لا تخلو من حَالين :

إحْداهُما : أن تكون قوية نَشيطة لا يَلْحَقُها في الصَّوم مَشَقَّة ولا تأثير على جَنينها ، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنه لا عذر لها في ترك الصيام .

والحالة الثانية : أن تكون المرأة غير مُتَحَمِّلة للصِّيام لِثقل الحمل عليها أو لضعفها في جسمها أو لغير ذلك . وفي هذا الحال تُفْطِر لا سيما إذا كان الضَّرر على جَنِينها فإنَّه يجب عليها الفطر حينئذٍ .

---

(١) البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩) (٧٦) .

وإذا أفْطَرت فإنها كغيرها ممن يُفطر بِعُذرٍ ، يجب عليها قَضَاء الصَّوم متى زال ذلك العذر عنها ، فإذا وضعت وجب عليها قَضاء الصوم بعد أن تَطْهر من النِّفاس . ولكن أحيانًا يَزُول عُذْر الحمل ويخلفه عذر آخر وهو عذر الرَّضاع فإن المرضع قد تحتاج الأكل والشُّرب لاسيما في أيام الصَّيف الطَّويلة النَّهار الشَّديد الحر ، فإنها قد تحتاج إلى أن تفْطر لتتمكن من تغذية ولدها بِلَبَنِها وفي هذه الحالة نَقُولُ لها : أفْطِري وإذا زال عَنْك العُذر فإنَّك تَقْضِين ما فاتك من الصَّوم .

وقد ذكر بعض أهل العلم أنَّه إذا كان إفطار الحَامِل والمُرْضِع من أجْل الخوف على الولد فقط دون الأم ، فإنه يَجِبُ عليها مع القَضَاء إطعام مِسْكين لكل يومٍ يَدْفعه مَنْ عَليه نَفَقَةُ هذا الطفل .

وفي معنى ذلك ـ أي في معنى الحامل والمُرْضع التي تُفْطِر خَوْفًا على الولد من أفْطَر لإنْقاذ غَريق أوْ حَرِيق

ممن يجب إنقاذه ، فإنَّه يُفْطرُ ويقضي .

مثلًا : رأيت النار تَلْتَهم هذا البيت وفيه أناس مسلمون ولا يمكنك أن تقوم بالواجب واجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء فإنَّه يَجُوز لَك بل يجبُ عليك في هذا الحال أن تفطر لإنقاذهم .

ومثله : هؤلاء الذين يَشْتغِلون بالإطفاء ؛ فإنهم إذا حصل حريق بالنهار وذهبوا لإنقاذه ولم يتمكنوا منه إلا أن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم فإنهم يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم ؛ لأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التي تخاف على جنينها أو المرضع التي تخاف على طفلها .

واللَّه تبارك وتعالى حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى بل يكون حُكْمهما واحدًا ، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية ، وهو عدم التفريق بين المتماثلين وعدم الجمع بين المختلفين واللَّه عليم حكيم .

لم تصم ثلاث رمضانات !!

٣٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

منذ ثلاث سنوات وزوجتي تلد في بداية شهر رمضان المبارك ولم تصم ثلاثة شهور من رمضان أفيدونا ما هي الكفارة ؟

فأجابت : يجب عليها أن تُبَادر إلى قضاء ما عليها من صيام رمضان للسنوات الثلاث الماضية ، كما يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا مقدار نِصْف صَاعٍ من بُرٍّ أو أرز ونحوهما من قوت البلد ؛ وذلك لتأخيرها القضاء حتى دخل رمضان آخر إذا كانت أَخَّرَت القضاء وهي قادرة عليه . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد اللَّه بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابن باز

شهر رمضان
الشهر فليصمه الذي أنزل فيه
صدق الله العظيم
ومن كان مريضا

الفصل السادس

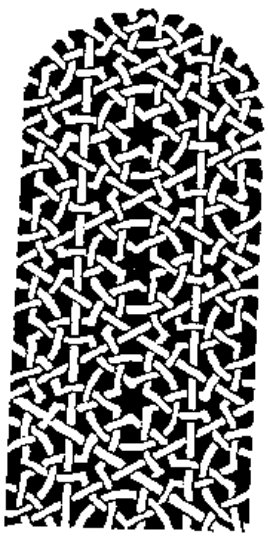

ما يفطر الصائم وما لا يفطره

مفسدات الصوم

٣٦ـ وسئل أيضًا الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما هي مفسدات الصوم وهل لها شروط ؟

فأجاب : مُفْسِدات الصوم هي المفطرات . وهي :

ـ الجماع .

ـ والأكل والشرب .

ـ وإنزال المني بشهوة .

ـ وما بمعنى الأكل والشرب .

ـ والقيءُ عمدًا .

ـ والحجامة .

ـ وخروج دم الحيض والنفاس .

أما الأكل والشرب والجماع : فدليلها : قوله تعالى :

﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وأما إنزال المني بشهوة : فدليله : قوله تعالى في الحديث القدسي « الصَّائم يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابه وشَهْوته من أجلي »[(١)] . وإنزال المني شهوة لقول النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول اللَّه أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وَضَعَهَا في الحرام هل كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وَضَعَهَا في الحلال كان له أجر »[(٢)] . والذي يوضع إنما هو المني الدافع ، ولهذا كان القول الرَّاجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة .

الخامس : ما كان بمعنى الأكل والشرب : وهو الإبر المغذية التي يُستغنى بها عن الأكل والشرب ؛ لأن هذه وإن كانت ليست أكلاً ولا شربًا لكنها بمعنى الأكل

---

(١) البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (١٠٠٦) (٥٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

والشرب حيث يُسْتغنىٰ بها عنه .

وما كان بمعنى الشيء فله حكمه ، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر ، بمعنى أن الجسم يبقى على هذه الإبر ؛ وإن كان لا يتغذَّى بغيرها .

أما الإبر التي لا تغذي ، ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر سواء تناولها الإنسان في الوريد أو في العضلات أو في أي مكان من بدنه .

والسادس : القيء عمدًا : أي أن يتقيَّأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ قال : « من استقاء عمدًا فليقض ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه »[1] .

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٤٩٨) وأبو داود (٢٣٨٠) والنسائي في الكبرى (٢ / ٢١٥) والترمذي (٧٢٠) وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في « الإرواء » برقم (٩٣٠) .

والحكمة في ذلك : أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الخلو . ولهذا نقول : إذا كان صوم فرضًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ ضرَّ نفسه وأفسد صومه الواجب .

وأما السابع : وهو خروج الدم بالحجامة : فلقول النبي ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »[١] .

وأما خروج دم الحيض والنفاس : فلقول النبي ﷺ لسيدة حاضت : « أَلَيس إِذَا حَاضَت لَم تُصَلّ وَلَم تَصُم »[٢] .

وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض ومثله النفساء .

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٩) والنسائي في الكبرى (٣١٤٤) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (٥ / ٢٨٣) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٣١) .

(٢) البخاري (٣٠٤) ومسلم (١٣٢) (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهذه المفطِّرات ، وهي مفسدات الصوم ، لا تفسده إلا بشروط ثلاثة : وهي : العلم ، والذكر ، والقصد .

الشرط الأول : أن يكون عالمًا : عالم بالحكم الشرعي وعالمًا بالحال ـ أي بالوقت ـ فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فقال اللَّه تعالى : « قد فعلت »[(١)] .

ولقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

ولثبوت السُّنَّة في ذلك ، ففي الصحيح من حديث عدي بن حاتم رضي اللَّه عنه : أنه صام فجعل تحت وسادته عقالين ـ وهما الحبلان اللذان تشد بهما يد الجمل ـ أحدهما أسود والثاني أبيض ، وجعل يأكل

---

(١) مسلم (١٢٦) (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ويشرب حتى تبين له الأبيض من الأسود ، ثم أمسك ، فلما أصبح غدا على رسول اللَّه ﷺ فأخبره بذلك ، فبين له النبي ﷺ أنه ليس المراد بالخيط الأبيض والأسود في الآية الخيطين المعروفين ، وإنما المراد بالخيط الأبيض : بياض النهار وبالخيط الأسود[1] : الليل ـ أي : سواده ـ ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم ، لأنه كان جاهلاً بالحكم ، يظن أن هذا هو معنى الآية الكريمة .

وأما الجهل بالوقت : فلحديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّه عنهما ـ وهو في البخاري ـ قالت : « أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس »[2] ولم

---

(١) البخاري (١٩١٦) ومسلم (١٠٩٠) (٣٣) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء . ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ولو أمرهم به لنُقل إلى الأُمة ، لقول اللَّه تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٦] . فلما لم ينقل مع توافر الدَّواعي على نقله علم أن النبي ﷺ لم يأمرهم به ، ولما لم يأمرهم به ـ أي بالقضاء ـ عُلم أنه ليس بواجب . وعلى هذا فلو قام الإنسان يظن أنه في الليل فأكل أو شرب ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر ، فإنه ليس عليه قضاء ؛ لأنه كان جاهلاً .

وأما الشرط الثاني : فهو أن يكون ذاكرًا ، وضد الذكر النسيان ، فلو أكل أو شرب ناسيًا ، فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ؛ لقول اللَّه تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] فقال اللَّه تعالى : « قد فعلت »[1] .

---

(١) تقدم تخريجه ص (٨٧) .

ولحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « مَن نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه »[١] .

وأما الشرط الثالث : القصد : فهو أن يكون الإنسان مختارًا لفعل هذا المفطر ، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح ، سواء كان مكرهًا أم غير مكره .

لقول اللَّه تعالى في المكره على الكفر : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

فإذا كان الحكم يرتفع ، حكم الكفر يرتفع بالإكراه ، فما دونه من باب أولى ، وللحديث الذي يُروى عن

---

(١) البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) (١٧١) واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] .

وعلى هذا : فلو طار إلى أنف الصائم غبار ، ووجد طعمه في حلقه ونزل إلى معدته ، فإنه لا يفطر بذلك ؛ لأنه لم يتقصده ، وكذلك لو أُكْره على الفطر فأفطر دفعًا للإكراه ، فإن صومه صحيح ؛ لأنه غير مختار .

وكذلك لو احتلم وهو نائم ، فإن صومه صحيح ؛ لأن النائم لا قصد له .

وكذلك لوأكره الرجل زوجته وهي صائمة فجامعها ، فإن صومها صحيح ؛ لأنها غير مختارة .

وها هنا **مسألة يجب التفطن لها** : وهي أن الرجل إذا أفطر بالجماع في نهار رمضان والصوم واجب عليه ، فإنه

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) بلفظ « وضع » بدل « رفع » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٥٦٦) .

يلزمه في حقه ، أو يترتب على جِمَاعِهِ أمور : الأول : الإثم ، والثاني : القضاء ، والثالث : الكفارة .

ويلزمه الإمساك بقية يومه ، ولا فرق بين أن يكون عالمًا بما يجب عليه بهذا الجماع أو جاهل ، يعني : أن الرجل إذا جَامَعَ في صيام رمضان والصوم واجب عليه ولكنه لا يدري أن الكفارة تجب عليه ، فإن الكفارة واجبة ؛ لأنه تَعَمَّد المفسد ، وتعمده المفسد يستلزم تَرَتُّبَ الأحكام عليه . بل في حديث أبي هريرة : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللَّه ، هَلَكْتُ قال : مَا أَهْلَكَكَ ؟ قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان وأنا صائم فأمره النبي ﷺ بالكفارة[1] ، مع أن الرجل لا يعلم عنها .

---

(١) البخاري (١٦٣٦) ومسلم (١١١١) (٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي قولنا : « **والصوم واجبٌ عليه** » احتراز مما إذا جامع الصائم في رمضان وهو مسافر مثلاً ، فإنه لا تلزمه الكفارة ، مثل أن يكون الرجل مسافر بأهله في رمضان وهما صائمان ، ثم يجامع أهله ، فإنه ليس عليه كفارة ، وذلك لأن المسافر إذا شرع في الصيام لا يلزمه إتمامه ، إن شاء أفطر وقضى ، وإن شاء استمر .

أحكام الجماع والاحتلام والاستمناء

٣٧- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم الجماع في نهار رمضان ذاكرًا أو ناسيًا ، وما الذي يلزمه ؟

فأجاب : الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات .

إن كان الإنسان في سفر : فليس عليه في ذلك بأس ، سواء كان صائمًا أم مفطرًا ، لكن إن كان صائمًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم .

وأما إذا كان ممن يلزمه الصوم : فإن كان ناسيًا فلا

شيء عليه أيضًا ؛ لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها ، فصومه صحيح .

وإن كان ذاكرًا ترتب على ذلك خمسة أمور : الإثم ، وفساد الصوم ذلك اليوم ، ولزوم الإمساك ، ولزوم القضاء ، والكفارة .

والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، هلكتُ . فقال النبي ﷺ : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم » .

فذكر له النبي ﷺ خصال الكفارة : عتق رقبة .

فقال : إنه لا يجد . فقال : صيام شهرين متتابعين .

فقال : إنه لا يستطيع .

فقال : إطعام ستين مسكينًا .

فقال إنه لا يجد ، ثم جلس الرجل ، وأُتي النبي ﷺ بتمر ، فقال له النبي ﷺ : خذ هذا فتصدق به ، قال : أعلى أفقر مني يا رسول اللَّه ، فواللَّه ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه أو نواجذة ثم قال : « أطعمه أهلك »[1] .

٣٨ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

شخص دَاعَب زوجته في نهار رمضان وحصل بعض التقبيل والمباشرة في الفخذ مع الشهوة ، ولكن لم يَحْصُل إنزال المني بل نزل المذي فقط . فهل يفسد صومه بذلك ؟

وإذا كان لا يعرف عدد الأيام التي حصل فيها منه ذلك فكيف يعرف ؟ مع العلم أنه قد مضى على ذلك عدة سنوات ، أي أنه مرَّ عليه رمضان الآخر

---

(١) تقدم تخريجه ص (٩٢) .

والذي بعده ، فما العمل ؟

فأجاب : متى حَصَل من الصَّائم في رمضان مُباشرة دون الفرج وأنزل منيًّا أو مذيًا فإن عليه قضاء ذلك اليوم فقط . فإن كان لا يعلم عدد الأيام فعليه الاحتياط بالصيام حتى يتأكد أن قد قضىٰ ما عليه ، وحيث إنه قد مضى على ذلك سنوات ، وهو جاهل بالحكم فليس عليه سوىٰ القضاء ، فإن كان عالمًا بفساد صَوْمه فأخّره سنة أو أكثر فإن عليه مع القضاء إِطعام مسكين عن كل يوم . واللَّه أعلم .

٣٩ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

فيمن احتلم في نهار رمضان ؟

فأجاب : على ذلك نقول : صِيامه صحيح ؛ فإن الاحتلام لا يُبْطل الصَّوم ؛ لأنه بغير اختياره ، وقد رفع القَلم عنه في حال نَومه .

ولكن ينبغي للإِنسان أن يستوعب يوم الصَّوم بالذِّكر

وقراءة القُرآن وطَاعة اللَّه سبحانه وتعالى ، وأن لا يفعل كما يفعله كثير من النَّاس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويَضُرهم وإذا كان في النهار يَسْتَغْرِقون النَّهار كله بالنوم ، فإن هذا لا ينبغي بل الذي يَنْبَغي أن يجعل الإنسان صِيامه محلاً للطَّاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يُقَرِّب من اللَّه تبارك وتعالى ، واللَّه أعلم .

٤٠ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

في رمضان السَّابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجبُ علي ؟

فأجاب : عليك أن تتوب إلى اللَّه من هذه العادة ؛ لأنها مُحَرَّمة على أَصَحِّ القولين لأهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥ ـ ٧] .

ولقول النبي ﷺ : « يَا مَعْشَر الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاع مِنْكُم البَاءَة فَلْيَتَزَوَّج فَإِنَّه أَغَضُّ للبَصَر وَأَحْصَن للفَرْج فَمَن لَم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بالصَّوم فإنه لَهُ وِجاء »[1] .

فأرشد النبي ﷺ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم ، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك ، ولو كانت العادة السرية جائزة لأَرْشَدَ النَّبي ﷺ إليها ، لأنها أهون على الشباب ، ولأن فيها شيئًا من المتعة ، وما كان النبي ﷺ يَعْدِل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا ؛ لأنه كان من عادته ﷺ أنه مَا خُيِّر بين أَمْرَين إلا اختار أَيْسَرَهما ، ما لم يكن إِثمًا .

فَعُدُول النبي ﷺ الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز .

---

(١) البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠) (١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان ، فإنه يزداد إثمًا لأنه بذلك أفسد صومه ، فعليه أن يتوب إلى اللَّه توبتين : توبة من عمل العادة السرية ، وتوبة لإفساد صومه . وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده .

٤١- وسئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل خروج المذي لأي سبب كان يفطر الصائم أم لا ؟

فأجاب : لا يفطر الصَّائم بخروجه منه في أَصَحِّ قولي العلماء .

أحكام خروج الدم من الصائم ؟

٤٢- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن خروج الدم من الصَّائم هل يفطر ؟

فأجاب : النَّزيف الَّذي يَحْصُل في الأسْنَان لا يُؤثِّر على الصَّوم مادام يَحْتَرز من ابْتِلاعِه ما أمكن ؛ لأن خُروج الَّدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطرًا ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي . وكذلك لو رَعَف أنفه واحترز ما يمكنه عن

ابْتِلاعه فإنه ليس عليك في ذلك شَيء ولا يَلْزَمُه قضاء .

٤٣- وسئل أيضًا محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم التحليل للصائم والتبرع بالدم أيضًا ؟

فأجاب : التحليل للصائم لا بأس به ؛ يعني أخذ عيّنة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به .

وأما التبرع بالدم : فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيرًا فيُعطى حكم الحجامة ، ويقال للصائم : لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس بهذا .

مثل لو قال الأطباء : إن هذا الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم الآن مات ووجدوا صائمًا يتبرع بدمه . وقال الأطباء : لابد من التبرع له الآن ؛ فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه ، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه ، لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق .

٤٤ـ وسئل أيضًا محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

كيف نُوَفِّقُ بين حديث « أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم »

وبين حديث : « أَنَّه احْتَجَمَ وهُو صَائِم ؟ » .

فأجاب : نعم نُوَفِّقُ بينهما أن احتجام النبي ﷺ وهو صائم لا يدري هل هو قبل الحديث « أَفْطَر الحَاجِمُ والمَحْجُوم » أو بعده ؟ وإذا كان لا يدري هو قبله أو بعده فأيُّهما النَّاقل عن الأصل : « أفطر الحاجم والمحجوم »[(١)] أو « احْتَجَم وهو صائم »[(٢)] ؟ .

نقول : إذا كنا لا نَدْري فإننا نأخذ بالنَّص الناقل عن الأصْل لأن النَّص الموافق للأصْل ليس فيه دلالة جديدة إذ هو مُبْقٍ على الأصْل .

والأصْل : أنَّ الحجامة لا تفطر فاحتجم النبي ﷺ وهو

---

(١) تقدم تخريجه (٨٦) .

(٢) البخاري (١٩٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

صَائِم قبل أنْ يَثْبت حكم التَّفْطير بالحجامة هذا أولا .

ثانيًا : هل كان احْتِجام النَّبي ﷺ وهو صائم صِيامًا واجبًا أم صيام تطوع ؟ لا ندري قَد يكون صِيامًا واجبًا ، وقد يكون صِيام تَطَوُّع .

فإن كان صيام تَطَوُّع فلمن صَام صَوم تَطوُّع أن يبطله فإذا احتجم فليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر لاحتمال أن يكون صومه تطوعًا ، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس ناسخ ؛ لأن من شرط النسخ العلم بتأخر النَّاسخ عن المَنْسوخ .

فإذا لم نعلم لم يجز لنا أن نقول بالنَّسخ ؛ لأن النَّسخ ليس بالأمر الهين ، النَّسخ معناه أن تُبْطِل نَصًّا من الشَّرع بِنَصٍّ آخر بل لابد أن نَتَحَقَّق أن هذا النَّص المُتَقَدِّم نُسِخ بالنَّص المتَأخر .

٤٥ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : قلع الضرس للصائم هل يفطر ؟ وبلع الريق وتحليل الدم ؟

فأجاب : الدَّم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر ؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبدًا .

كذلك أيضًا : لا يفطر الصَّائم بإخراج الدَّم من أجل التَّحليل ؛ فإن الطَّبيب قد يَحْتَاج إلى الأخذ من دَم المريض لِيَخْتَبِرَه ؛ يختبر هذا الدَّم وينظر ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضًا لا يفطر ؛ لأنَّه دمٌ يَسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مُفْطرًا والأصلُ بقَاءُ الصِّيام ولا يمكن أن نُفْسِده إلَّا بدليل شَرْعي . وهنا لا دَلِيل على أنَّ الصَّائم يُفْطِرُ بمثل هذا الدَّم اليسير .

وأما أخذ الدم الكثير من الصَّائم من أجل حَقْنه في رَجُل محتاج إليه مثلاً فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنَّه يُفْطر بذلك .

وعلى هذا : فإذا كان الصَّوم واجبًا فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يَتَبَرَّع بهذا الدَّم الكَثير لأحدٍ إلَّا أن يكون هذا المُتَبَرَّع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب

وقرر الأطباء أن دم هذا الصَّائم يَنْفَعُه ويزيل ضَرُورته فإنَّه في هذه الحال لا بأس أنْ يَتَبرَّع بِدَمِهِ ويفطر ويأكل ويَشْرب حتى تعود إليه قُوَّته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره واللَّه أعلم .

حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم

٤٦ـ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم أخذ الحقنة الشرجية عند الصائم للحاجة ؟

فأجاب : حكمها عدم الحَرَج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أَصَحِّ قَوْلي العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجَمْعٌ كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشُّرْب .

استعمال الإبر في الوريد وفي العضل

٤٧ـ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم استعمال الإِبر التي في الوريد والإِبر التي

في العضل . . وما الفرق بينهما وذلك للصائم ؟

فأجاب : الصَّحيح أنهما لا تُفَطِّران ، وإنما التي تُفطِّر هي إبر التغذية خاصة . وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم لأنه ليس مثل الحجامة ، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أَصَحِّ أقوال العلماء لقول النبي ﷺ : « أَفْطَر الحَاجِم والمَحْجُوم »[1] .

استعمال معجون الأسنان والسواك ؟

٤٨- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

استعمال معجون الأسنان هل يكره للصائم ؟

وهل يقاس على السواك ؟

فأجاب : السِّواك للصائم سنة في أول النهار وفي آخره . ولا أعلم حُجَّة مُسْتَقِيمة لمن قال إنه يكره للصَّائم أن

---

(١) تقدم تخريجه (٨٦) .

يَتَسوَّك بعد الزوال لأن الأدلة في مشروعية السّواك عامة ليس فيها ما يدل على التفصيل .

وقد ذكر البخاري في صحيحه عن عامر بن ربيعة رضي اللَّه عنه قال : « رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصي يَتَسوَّك وَهُو صَائم »[١] ، لكنه ذكره معلقًا بصيغة التمريض .

وعلى هذا : فالتَّسوك للصَّائم مَشْروع كما أنه مَشْرُوع لِغَيْره أيضًا .

وأمّا الفُرْشَاة والمَعْجون للصَّائم فلا يخلو من حالتين :

إحداهما : أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة ولا يتمكن الإنسان مِنْ ضَبْطِه فهذا مَحْذورٌ عليه ولا يَجُوز له اسْتِعْمَاله لأنَّه يُؤَدِّي إلى إفساد الصَّوم وما أدى إلى المُحَرّم فهو مُحَرَّم .

---

(١) البخاري (٤ / ١٥٨ ـ الفتح) ورواه مسندًا أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) ، و ضعفه الألباني في « الإرواء » (٦٨) .

وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له : « بالِغْ في الاسْتِنْشَاق إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا »[1] فاستثنى الرسول عليه الصلاة والسلام من المبالغة في الاستنشاق ؛ اسْتَثنى حالة الصوم ؛ لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يَتَسَرّب إلى جوفه فيفسد بذلك الصوم .

فنقول له : إذا كانت الفُرشاة والمعجون قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال أو على الأقل . نقول : إنه يكره .

وأما إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرَّز منها وهي **الحالة الثانية** فإنه لا حرج عليه باستعمالها ؛ لأن باطن الفم في حكم الظَّاهر ولهذا يتمضمض الإنسان

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه (٤٠٧) وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٥) .

بالماء ولا يَضُرُّه ولو كان داخل الفم بحكم الباطن لكان الصَّائم يمْنَع أن يتمضمض .

حكم استعمال الطيب والبخور للصائم

٤٩ـ وسئل محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : عن حكم شم الطيب سواء كان من الرذاذ [البخاخ] أو شم الطيب الذي هو البخور ؟

فأجاب : شم الطيب لا بأس به سواء كان دهنًا أم بخورًا لكن إذا كان بخورًا فإنه لا يستنشق دخانه ؛ لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف ، فهو جسم يدخل إلى الجوف فيكون مفطرًا كالماء وشبهه ، وأما مجرَّد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه ، فلا بأس به .

استعمال الصائم الروائح العطرية

٥٠ـ وسئل أيضًا الشيخ صالح بن فوزان رَحِمَهُ اللَّهُ : ما حكم استعمال العطر في نهار رمضان ؟

فأجاب : لا بأس باستعمال العطر للصَّائم في بدنه وثيابه ؛ إلا إذا كان الطيب بخورًا أو مَسْحُوقًا ؛ فإنه لا يتعمَّد شمَّهما ؛ لأنه يدخل إلى أنفه شيء من أجزائها ، ويَصِل إلى دماغه ، فيؤثر ذلك على صِيَامِه ؛ كما نَصَّ على ذلك أهل العلم .

أما الطِّيب السَّائل الذي يضعه على بدنه أو ثيابه ؛ فلا بأس به ؛ لأنه لا يدخل منه شيء إلى أنفه وجوفه ؛ إلا مجرّد الرائحة ، وذلك لا يَضُرّ .

استعمال العطر والملطفات للعرق أثناء الصوم

٥١- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

ما حكم استعمال العطر في رمضان أثناء الصوم واستعمال الملطفات للعرق ؟

فأجاب : لا بأس بالتَّطَيُّب مع الصيام في الثوب والبدن وإنما يكره شم الطيب وما له رائحة زكية ، فأما وضعه

على الثوب ونحوه ، فلا بأس ويجوز استعمال الملطفات ونحوه ، والاغتسال مع الصوم ما لم يدخل شيء في الجوف ونحوه .

الكحل والقطرة وأدوات التجميل

٥٢- وسئل الشيخ صالح بن فوزان حفظه الله : ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة ؟

فأجاب : أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه .

وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصَّائم أو أن يضع شيئا بعينه كالقطرة وغير ذلك ؛ لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك .

أما قضية المَسَاحِيق التي تُوضَع على الوجه والأصباغ والطيب الذي يَتَطَيَّب به الإنسان من العطورات السائلة : فهذا لا بأس به ، إلا أنه ينبغي أن يُعْلَم أن المرأة ممنوعة

من التزين والتعطر عند الخروج من البيت ، بل يجب عليها أن تخرج مُتَسَتِّرة مُتَجَنِّبة للطيب .

ويَحْرُم عليها التَّطَيُّب عند الخروج قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وحتى في خُروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبترك الطيب . قال ﷺ : « لا تَمْنَعُوا إِمَاء اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه وَلْيَخْرُجن تَفِلَات »[1] .

يعني في غير زينة وفي غير طيب ؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة ، وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتَّبرج والتزين عند الخروج وعمل الأَصْباغ والمكياج ، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت ، وهذا حَرَام عليها .

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وصححه الألباني في « الإرواء » (٥١٥) .

استخدام مراهم للأنف للصائم

٥٣- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هناك بعض الناس من الصُّوَّام يجد نشوفة في أنفه أو في شفائه فيستعمل بعض المراهم أو المرطبات لذلك فما حكمه ؟

فأجاب : يجد بعض الصُّوام نُشُوفة في أنفه ، ونُشُوفة في شفتيه ، فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يُندِّي الشفتين والأنف من مرهم ، أو يَبُلّه بالماء بخرقة أو شبه ذلك ، ولكن يحترس من أن يَصِل شيء إلى جوفه من هذا الشيء الذي أزال به النُشُوفة .

أمور تُنْقِص من أجر الصائم

٥٤- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

هل الخروج إلى الشارع لقضاء المصالح والاصطدام بمناظر العري في نهار رمضان مُبْطِلٌ

للصيام أو لا ؟

فأجابت : ليس مُبْطلاً للصيام ، وعليه أن يغض بصره قدر استطاعته . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

ابن قعود ابن غديان عبد الرزاق عفيفي ابن باز

٥٥ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

في رمضان إذا غضب الإنسان من شيء وفي حالة غضبه نهر أو شتم فهل يبطل ذلك صيامه أم لا ؟

فأجابت : لا يبطل ذلك صومه ، ولكنه ينقص أجره فعلى المسلم أن يضبط نفسه ، ويحفظ لسانه من السَّب والشَّتم والغيبة والنميمة ، ونحو ذلك مما حرَّم اللَّه في الصِّيام وغيره ، وفي الصيام أشد وآكد محافظة على كمال صيامه ، وبعدًا عما يؤذي الناس ، ويكون سببًا في الفتنة والبغضاء والفرقة ؛ لقوله ﷺ : « فَإِذَا

كَانَ يَومُ صَوم أَحَدِكم فَلا يَرْفُث يَوْمَئِذٍ ، وَلَا يَصْخَبْ فَإِن سَابّه أَحَدٌ أَوْ قَاتَلهُ فَلْيَقُل إِنِّي امْرُؤٌ صَائِم » متفق عليه[1] .

وباللَّه التوفيق ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابن باز

٥٦- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان ؟

فأجاب : الغيبة والنَّميمة لا تفطران ، ولكنهما تنقصان الصوم . قال اللَّه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

(١) البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وقال النبي ﷺ : « مَنْ لَمْ يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل ، فَلَيْسَ للَّه حَاجَة فِي أَنْ يَدَع طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »(١) .

٥٧ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يصح صيام رجل شهد الزور في رمضان ؟

فأجاب : شهادة الزُّور من أكبر الكبائر ؛ وهي أن يشهد رَجُل بما لا يعلم أو بِما يَعْلَمُ بِخِلافه ، ولا تُبْطِل الصَّوم ولكنها تُنْقِصُ أَجْرَه .

مسائل متفرقة تتعلق بما يفطر الصائم وما لا يفطره

٥٨ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

أقضي نهاري في رمضان نائمًا أو مسترخيًا حيث لا

(١) البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش فهل يؤثر ذلك في صحة صيامي ؟

فأجاب : هذا لا يؤثر على صحة الصيام ، وفيه زيادةُ أجر لقول الرسول ﷺ لعائشة : « أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبك »[1] ، فكلما زاد تَعَبُ الإنسان زَادَ أجْرهُ وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه كالتَّبرد بالماء والجُلُوس في المكان البارد .

٥٩ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله : الصائم إذا سافر من بلده الحار إلى بلد بارد أو إلى بلد نهاره قصير ؟

فأجاب : **لا** حَرَجَ عليه في ذلك إذا كان قادرًا على هذا الشّيء فإنَّه لا حرج أن يفعل ؛ لأن هذا من فعل ما يُخَفِّف العبادة عليه ، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب .

---

(١) البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) (١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقد كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يَصُبُّ على رَأسه الماء مِن العَطشِ أوْ مِنَ الحرِّ وهُو صَائِم[١] .

وكان ابن عمر رضي اللَّه عنه يَبِلُّ ثَوْبَه وهو صَائِم .

وذكر عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن عِنْده حَوْضًا من الماء يَنْزِلُ فيه وهُو صَائم .

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة ، وكلما خفت العبادة على المرء كان أنشط لفعلها وفعلها ، وهو مُطْمئن مُسْتريح .

ولهذا نهى النَّبي عليه الصلاة والسلام أن يُصَلِّي الإنسان وهو حَاقِن أي مَحْصور بالبول فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : « لا يُصَلي بِحضرةِ الطَّعام وَلَا وهو يُدَافعُ الأخْبَثَينِ »[٢] .

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٥) ، وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢ / ٣٠٧) .

(٢) رواه مسلم (٥٦٠) (٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مُسْتَرِيح مُطْمئن مقبل على ربه .

وعلى هذا : فلا مَانع من أن يبقى الصَّائم حول المُكَيف وفي غُرْفة بارِدة وما أشبه ذلك .

٦٠- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : ما حكم السِّباحة في البحر أو في البرك في نهار رمضان ؟

فأجاب : نقول لا بأس للصَّائم أن يَسْبح في البحر أو في البرك سواء كانت البرْكة عميقة أو غير ذلك فإنَّه يَسْبح كما يريد وينْغَمس بالماء ولكن يحرص أن لا يَتَسرب الماء في جوفه بقدر ما يستطيع .

وهذه السِّباحة تنشط الصائم وتعينه على صَوْمه وما كان مُنَشِّطًا على طاعة اللَّه ؛ فإنه لا يُمْنَع لأنه مما يُخَفِّف العبادة على العَابد ويُيَسِّرها عليه . وقد قال اللَّه تبارك وتعالى في معرض آيات الصوم : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟

﴿ اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول : « إن هذا الدِّين يُسْر ، ولن يشادَّ الدِّين أحدٌ إلَّا غلبه »[١] .

فلا بأس أن يسبح في البِركة ، كما أنه لا بأس أن يَتَسَبَّح من الدُّش وغيره ، واللَّه أعلم .

٦١- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحِنَّاء تفطر الصيام ؟

فأجاب : هذا أيضًا لا صِحَّة له فإن وضع الحِنَّاء أثناء الصِّيام لا يفطر ولا يؤثر على الصَّائم شيئًا كالكُحْل وكقطرة الأذن وكالقَطْرة في العين ؛ فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصَّائم ولا يفطره .

---

(١) البخاري (٣٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأما الحِنَّاء أثْنَاء الصَّلاة : فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تُصَلِّي لا يمكن أن تتحنا . ولعلها تريد : أن الحِنَّاء هل يمنع صِحَّة الوُضوء إذا تحنَّت المرأة ؟

والجواب : أن ذلك لا يمنع صِحَّة الوُضوء لأن الحِنَّاء ليس له جُرْم يمنع وصول الماء وإنما هو لَوْن فقط والذي يؤثر على الوُضوء هو ما كان له جِسْم يَمْنع وُصُول الماء ، فإنه لابد من إزالته حتى يَصِحَّ الوضوء .

الفصل السابع

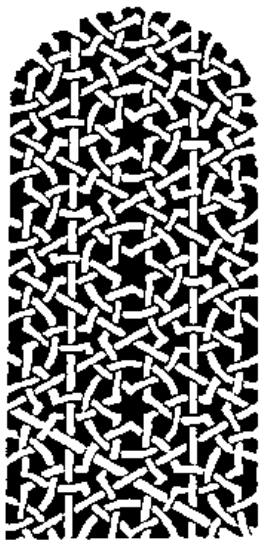

أحكام القضاء والكفارة والإطعام

٦٢- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

من كان عليه قضاء أيام من رمضان ، فهل يجوز له تأخير القضاء كما فعلت عائشة أم يجب عليه المبادرة بالقضاء بعد انتهاء رمضان مباشرة ؟

فأجاب : الجمهور على أنه له أن يُؤَخِّره إذا كان الوقت وَاسِعًا مع تأكد المبادرة بالقضاء ، وذلك لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له ؛ فإنه إذا تمادىٰ وأفطر صعب عليه الصِّيام فيما بعد . وربما مات قبل أن يقضي فيُعدُّ مفرطًا .

أما ما ثبت عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوم من رَمَضَان ، فما أَسْتَطِيع أن أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَان »[1] . فقد يكون لها عذر إما لشغلها بالرسول ﷺ لكثرة سفره ، وهي معه في غزواته وفي

---

(١) البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) (١٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

سراياه ، والسفر مظنة المَشَقَّة .

وأيضًا : قد يكون لِشُغْلِها بحاجاتها الخاصة .

وأيضًا : هذا لم يكن مستمرًّا معها وهو تأخير القضاء بل ربما يكون وَقَع في سَنَة أو سَنَتين أو نحو ذلك .

الفرق بين الأداء والقضاء لرمضان

٦٣- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل هناك فوارق بين الأداء والقضاء لشهر رمضان ؟

فأجاب : نعم . معلوم بينها فوارق عظيمة :

أولا : القضاء : كما تقدم آنفًا موسع إلى رمضان الثاني والأداء : مضيَّق لابد أن يكون في شهر رمضان .

ثانيًا : الأداء تجب الكفارة في الجماع فيه ، والقضاء لا تجب الكفارة في الجماع فيه .

ثالثًا : الأداء : إذا أفطر الإنسان في أثناء النهار بلا عذر فسد صومه ولكن يلزمه الإمساك بقية اليوم احترامًا للزمن وأما القضاء : فإذا أفطر الإنسان في أثناء اليوم فسد

صومه ، ولكن لا يلزمه الإمساك ؛ لأنه لا حرمة للزمن في القضاء لأن القضاء واسع في كل الأيام .

قضاء من لم يصم رمضان لمدة سنوات

٦٤- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب ؟

فأجاب : الصَّحيح أنَّ القَضاء لَا يَلْزَمه إِن تَابَ ؛ لأن كل عِبَادة مُوَقَّتة بوقت إذا تَعَمَّد الإِنسان تَأخيرها عن وقتها بِدون عُذْرٍ فإن اللَّه لا يَقْبَلُها منه .

وعلى هذا : فلا فائدة من قَضَائه ، ولكن عليه أن يَتُوب إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ويكثر من العمل الصالح ومن تَابَ تَابَ اللَّه عليه .

فاقد الوعي ليس عليه قضاء

٦٥- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال هل يقضي عنه أبناؤه لو توفي ؟ .

فأجاب : بسم اللَّه والحمد للَّه . . ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهب عقله أو ما يسمى بالإغماء ، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه ، فمثله مثل المجنون والمعتوه لا قضاء عليه إلا إذا كانت الإغماءة مُدَّة يَسِيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر ، فلا بأس بالقَضَاء احتياطًا وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه ، وإذا ردَّ اللَّه عَقْله يبتدئ العَمَل . ولا على أبنائه - لو مات - أن يقضوا عنه نسأل اللَّه العافية والسلامة .

من مات وعليه قضاء من شهر رمضان

٦٦- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان ؟

فأجاب : إذا مات وعليه قضاء من رمضان فإنه يصوم عنه وليّه ، وهو قريبه أو وارثه .

لحديث عائشة رضي اللَّه عنها أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَليه صَوْم صَامَ عنه وَلِيُّه »[1] ؛ فإن لم يصم وليه أطعم عن كل يوم مسكين .

٦٧- وسئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

لنا بنت توفيت قبل يومين وعليها أيام من شهر رمضان أرجو إفادتنا : هل نصوم عنها تلك الأيام أو نتصدق عنها ، أو نصوم عنها ونتصدق ؟ أرجو إفادتنا أثابكم اللَّه ووفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين والسلام .

---

(١) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) (١٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته بعده :

إذا كانت البنت ماتت في مرضها بعد العيد ، فليس عليها شيء لا قضاء ولا إطعام .

أما إن كانت بعد العيد سليمة تستطيع الصَّوم ، وإنما حدث الأجل بِعَارِض ، فيشرع لكم أن تَصُوموا عنها ما يقابل الأيام التي مَضَت عليها بعد العيد وهي سليمة .

٦٨ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

من مات وعليه قضاء هل يُصام عنه ؟

فأجاب : إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان ولم يَقْضِها حتى مات .

فإن كان تركها هَاونًا وتفريطًا فإنَّه يُصَام عنه ، أما إذا لم يفرط فلا يقضىٰ عنه .

الفصل الثامن

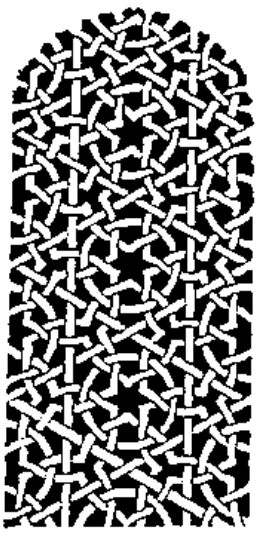

صوم غير رمضان

أقسام الصيام

٦٩ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما هي أقسام الصيام ؟

فأجاب : ينقسم الصيام إلى قسمين :

١ـ قسم مفروض : وهو صوم رمضان .

والمفروض قد يكون لسبب كصيام الكفارات والنذور .

وقد يكون لغير سبب كصيام رمضان .

فإنه واجب بأصل الشرع : أي بغير سبب من المكلف .

٢ـ وأما غير المفروض :

فقد يكون معيَّنًا ، وقد يكون مطلقًا .

فمثال المعين : صوم يوم الاثنين والخميس .

ومثال المطلق : صيام أي يوم من أيام السنة .

إلا أنه قد وَرَدَ النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم فلا يُصام يوم الجمعة إلا أن يُصام يوم قبله أو يوم بعده .

كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين ـ الفطر والنحر ـ

وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهَدْي إما قارنًا وإما متمتعًا ؛ فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج .

أحكام في صوم التطوع

٧٠ـ وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما خير الأيام لصيام التطوع وأفضل الشهور لإخراج الزكاة ؟

فأجابت : أفضل الأيام لصيام التَّطَوُّع : الاثنين والخميس وأيام البيض ، وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، وعشر ذي الحجة ، وخاصة يوم عرفة ، والعاشر من شهر محرم ، مع صيام يوم قبله أو يوم بعده ، وستة أيام من شوال .

أما الزكاة : فتخرج بعد تمام الحول إذا بلغ المال نصابًا في أي شهر . وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابن باز

أفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم

٧١ـ وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن الذي يصوم يومًا ويفطر يومًا هل هو على حق ؟

فأجاب : صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام ، لما روى عن عمر رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « أَحَبُّ الصيَام إِلَى اللَّه صِيَامُ دَاوُد ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » الحديث رواه البخاري[1] .

لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه .

وأما الإنسان إذا كان عاجزًا فإنه يداوم على ما يقدر عليه ، ففي الحديث عنه ﷺ : « أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّه

---

(١) البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) (١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ »[١] .

هل يحق للزوج منع زوجته من صيام التطوع

٧٢ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله : هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال ؟ وهل يلحقني إثم في ذلك ؟

فأجاب : وَرَد النَّهي للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع ، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع ، فإن لم يكن له بها حاجة كره له مَنْعَها إذا كان الصِّيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه ، سواء في ذلك السِّت من شوال أو غيرها من النَّوافل .

---

(١) البخاري (٦٤٦٤) ومسلم (٧٨٣) (٢١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

هل يقضي من صام يومًا تطوعًا وأفطر أثناء النهار

٧٣- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

نويت أن أصوم في أحد الأيام تطوعًا للَّه ، وفعلاً عزمت على الصيام من الليل ، وفي أثناء النهار أفطرت فهل يجب عليَّ قضاء ذلك اليوم ؟

فأجاب : اختلف العلماء في هذه المسألة :

فقيل : إنه يقضي ذلك اليوم الذي عزم على صيامه وابتدأ فيه فقطعه لعارض أو عذر .

وقيل : لا يقضي ذلك اليوم ؛ لأنه تطوع ، وقد ورد أن المتطوع أمير نفسه .

ودليل القول الأول : حديث عائشة ، قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدي لنا طعام فاشتهيناه ، وأكلنا منه .

فدخل علينا النبي ﷺ ، فأخبرناه فقال : « لا بَأس

اقْضِيا يَومًا مَكَانَهُ »[١] .

والراجح : أن القَضَاء يكون مُسْتحبًّا ؛ لأن أصل الصوم مستحب .

استحباب صيام عشر ذي الحجة

٧٤ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله : هل يستحب صيام عشر ذي الحجة ؟ وما آكد أيامه ؟

فأجاب : يستحب صيام عشر ذي الحجة وقد ورد في فضلها أحاديث . منها قول النبي ﷺ : « مَا مِن أَيَّام العَمَل الصَّالح أَحَبُّ إلى اللَّه من هذه الأَيَّام »[٢] .

ومن العمل فيها : صَوْمَها .

وآكد هذه العشر يوم عرفة ، وقد ورد في الترغيب في

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧) والترمذي (٧٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) واللفظ لأبي داود .

صيامه أحاديث ، منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « صِيَامُ يوم عَرَفَة أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللَّه أن يُكفِّر السَّنَة التي قبله ، والسَّنَة التي بَعْده »[١] .

فَيُسنُّ صيام هذا اليوم لغير الحاج .

فالحُجَّاج يُسَنُّ لهم الإفطار في يوم عرفة ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان مُفْطِرًا يوم عرفة . قالت أم سلمة ـ رضي اللَّه عنها : تَمَارىٰ أناس عندي هل النبي ﷺ صَائم أم لا ؟ فبعثت إليه بقدح من لبن فَنَاوَلُوه النَّبي ﷺ وهو راكب على ناقته فأخذه وشربه[٢] .

وقد عَلَّل بعض العلماء سبب الإفطار في هذا اليوم بعدة تعاليل منها : أن الحجاج ضيوف الرحمن ولا ينبغي للكريم أن يُجيع ضيوفه ،كذلك لأن الصوم

---

(١) مسلم (١١٦٢) (١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣) (١١٠) من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .

يُضْعِفُ الحَاجّ عن الأعمال التي يستحب له أن يعملها في مثل ذلك اليوم .

حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة

٧٥- وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : ما حكم صيام العشر الأواخر من ذي الحجة ، وصيام شهر محرم وشهر شعبان كاملين ؟ أفيدونا بارك اللَّه فيكم .

فأجاب : بسم اللَّه والحمد للَّه . . شهر مُحَرَّم مشروع صيامه وشعبان كذلك وأما عشر ذي الحجة ، فليس هناك دليل عليه ، لكن لو صامها دون اعتقاد أنها خاصة أو أن لها خصوصية معينة ، فلا بأس .

أما شهر اللَّه المحرم : فقد قال الرسول ﷺ : « أَفْضَلُ الصِّيام بَعْد رَمَضَان شَهْرُ اللَّه المُحَرَّم »[1] فإذا صامه كله

(١) مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فهو طيب ، أو صام التاسع والعاشر والحادي عشر فذلك طيب ، وهكذا شعبان فقد كان يصومه ﷺ .

صوم يوم عرفة وعاشوراء

٧٦- وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن صيام يوم عرفة ؟

فأجاب : إذا كان الإنسان حاجًا وكان بعرفة فإنه لا يصومه ؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « نَهى عَنْ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ بعَرَفَة » رواه أبو داود[1] . وإذا كان غير حاج أو كان حاجًا وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخرًا كبعد المغرب فلا يدخل في النهي .

وقد روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه قال : « صِيَامُ يَوْم عَرَفَة إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلى اللَّه أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ،

---

(١) أبو داود (٢٤٤٠) والنسائي (٣ / ٢٥٢) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالسَّنَةَ التِي بَعْدَهُ ، وَصِيَام يَوْم عَاشُوراء إني أحتَسِبُ على اللَّه أن يُكَفِّرَ السَّنَة التي قبله » رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان[١] .

والحديث الأول خاص ، والثاني عام فيخرج الخاص من العام . والسلام عليكم .

٧٧- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

هل يستحب صيام التاسع والعاشر من محرم ؟

فأجاب : صيام يوم عاشوراء مستحب .

وقد وَرَدَ في فضل صيامه أحاديث :

منها : قول النبي ﷺ : « إن صَوم يَوم عاشوراء أحتسب على اللَّه أن يُكَفِّر السَّنَة التي قَبله »[٢] .

ولما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة رأى اليهود يَصُومونه ، فلما

---

(١) مسلم (١١٦٢) (١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٧) .

سألهم قالوا : إنَّ هذا اليوم أنجىٰ اللَّه فيه موسىٰ وأغرق فيه فرعون ، فقال النبي ﷺ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسىٰ مِنْكُم »[١] فَصَامَهُ وَأَمَرَ بصيامه .

أما التاسع : فلم يثبت أن النَّبي ﷺ صَامَهُ ، ولكن قد روي عن ابن عباس وغيره تفسير يوم عاشوراء بأنه التاسع . وروي أنه ﷺ قال : « لَئِن بقيت إلى قابل لأصومَن التاسع »[٢] . وفي رواية : « مع العاشر » .

وقال ﷺ : « خَالِفُوا اليَهود ؛ صُوموا يَوْمًا قَبْلَه أو يَومًا بَعْدَهُ »[٣] .

فدلَّ ذلك على أن صيام التاسع مشروع كصيام العاشر . بل يستحب للمسلم أن يُكْثِرَ من الصيام في هذا الشهر .

---

(١) البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠) (١٢٨) .

(٢) مسلم (١١٣٤) (١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه أحمد (١ / ٢٤١) بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس .

ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أَفْضَل الصِّيام بعد رَمَضَان شَهْر اللَّه الَّذي تَدْعُونه المُحَرَّم »[١] .

تنبيه : هذا اليوم الذي هو العاشر من مُحَرَّم وقعت فيه واقعة في الصَّدر الأول وهي مقتل الحسين رضي اللَّه عنه فإنَّه قتل في اليوم العاشر ، ولما قُتل في ذلك اليوم وكانت الرافضة . قبحهم اللَّه . ممن يُغَالُون في علي وذريته كالحسن والحسين وأبنائهما عند ذلك ابتدعوا في هذا اليوم بدعًا ، ولا تزال بِدعهم إلى الآن .

ومن بدعهم : النَّوح والمأتم والتَّحزين وأعمال الجاهلية من ضرب الخُدود وشقّ الجيوب ، ونتف الشَّعْر ، والدُّعاء بالويل والثُّبور طوال هذا اليوم من كل سنة ، كما رَوَّجُوا أحاديث كثيرة في يوم عَاشُوراء وشؤمه ، وتلك الأحاديث مكذوبة على النبي ﷺ

---

(١) مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبمجرد سماعها يقطع السَّامع بكذبها .

ثم كان هناك قوم من المتعصبين ضد الشِّيعة وَيُسمون النَّواصب ابتدعوا أيضًا بدعًا لكنها مضادة لبدع الروافض فصاروا يخرجون فيه بأحسن الأكسية وكمال الزِّينة والمظهر ؛ ليغيظوا الرَّافضة .

كما روَّجُوا أحاديث كثيرة في فضل يوم عاشوراء مضادة للأحاديث التي رَوَّجَها الروافض .

فقال الرَّوافض : وَرَدَ في الحديث : « مَن اكتحل وتجمل في يوم عاشوراء أُصيب بالرَّمد » .

فقال النَّواصب : « من اكْتَحَلَ في يَوم عاشوراء لم ترمد عينه أبدًا » .

وهكذا أخذ هؤلاء يبتدعون ويكذبون على النبي ﷺ ، وهؤلاء أيضًا يفعلون كذلك . فعلى المسلم أن لا يغتر لا بهؤلاء ولا بهؤلاء . ومع الأسف أن تلك الأحاديث انتشرت في كتب كتبها أهل السنة ، مثل كتاب (الغنية)

لعبد القادر الجيلاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تكلم فيه عن يوم عاشوراء وسرد فيه أحاديث في فضله مثل : « من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسع اللَّه عليه » و « من تطيب فيه طيّب اللَّه ثراه . . » إلخ . كما راجت تلك الأحاديث المكذوبة على ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ الواعظ المشهور ، فذكر في بعض كتبه أشياء من هذه الأحاديث المكذوبة ، وَسَكَتَ عنها مع أنه من أهل الحديث ، فعلى المسلم أن لا يغتر بها . أما كتب الرافضة فلم أطلع عليها ولكن فيها أعجب وأعجب .

صيام الست من شوال

٧٨ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

ما حكم صيام ستة أيام من شوال ؟

فأجاب : يستحبُّ صيام السِّت من شوال وقد وردت فيها أحاديث كثيرة عن أبي بن كعب وعن أبي أيوب وعن غيرهما .

فعن أبي أيوب رضي اللَّه عنه قال قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّال فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهر »[١] .

وقد جعل النبي ﷺ صومها مع صوم شهر رمضان قائمًا مقام الدهر فقال عليه الصلاة والسلام : « صِيامُ رَمَضَان بِعَشْرَة أَشْهُر وَصِيام سِتّ مِن شَوَّال بِشَهْرَين وذلك صِيامُ الدَّهر »[٢] .

والقول باستحباب صوم هذه الست هو قول جمهور العلماء . أما الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه لم يَرَ صَومها مع روايته لحديث أبي أيوب المتقدم . وذلك لأنه لم يجد أهل المدينة يصومونها .

---

(١) مسلم (١١٦٤) (٢٠٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) رواه الدارمي (١٧٩٦) بإسناد صحيح من حديث ثوبان رضي الله عنه .

ولكن نقول : إنه لا يَلْزَم عن عدم صومهم عدم مشروعية صيامها ، فإنهم قد لا يصومونها إما أنهم لم يشتهر عندهم الحديث .

وإما أنهم لم يتفرغوا لصيامها وإما أنهم تركوها للدِّلالة على عَدَم الوُجُوب ، أو نحو ذلك من الأعذار .

٧٩ـ وسئل أيضًا الشيخ عبد العزيز بن بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

بدأت في صيام الست من شوال ، ولكنني لم أستطع إكمالها بسبب بعض الظروف والأعمال حيث بقي عليّ منها يومان فماذا أعمل يا سماحة الشيخ ، هل أقضيها وهل عليّ إثم في ذلك ؟

فأجاب : صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة فلك أجر ما صمت منها ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذرًا شرعيًّا ، لقول النبي ﷺ : « إِذَا مَرِض العَبْد أَوْ سَافَر كتَبَ اللَّه لَهُ مَا كَان

يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا » رواه البخاري في صحيحه[١] ، وليس عليك قضاء لما تركت منها . واللَّه الموفق .

صيام أيام البيض والاثنين والخميس

٨٠ـ وسئل الشيخ صالح بن فوزان حفظه اللَّه :

من المعلوم أن الرسول ﷺ حثَّ على صيام أيام البيض ، كما حثَّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر . . فهل السُّنَّة صيام ستة أيام استنادًا إلى هذين الحديثين أم كيف نجمع بينهما ؟

فأجاب : نعم لقد حثَّ النبي ﷺ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر وحثَّ على صيام أيام البيض ؛ وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، وسميت أيام البيض لبياض لياليها بالقمر . .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين الواردين

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

في فضل صيام هذه الأيام : ـ فقيل : المراد أن الأفضل أن يجعل هذه الثلاثة في أيام البيض وإن صامها في غيرها من الشهر فلا بأس . . وقيل : إن المراد أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم أيام البيض أيضًا فيكون المجموع ستة أيام من الشهر . والأول أرجح والله أعلم ؛ لأن من صام أيام البيض فقد صام ثلاثة أيام من كل شهر .

٨١ـ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم صيام نصف شعبان مع اليوم الثالث عشر والرابع عشر وهي الأيام البيض ؟

فأجاب : يُسْتَحَبُّ صيام ثلاثة أيام من كل شهر من شعبان أو غيره . لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عبد الله ابن عمرو بن العاص بذلك[١] .

وثبت عنه ﷺ أيضا أنه أَوْصَىٰ أبا الدرداء وأبا هريرة

---

(١) البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١١٥٩) (١٨١) .

بذلك[١] . وإن صام هذه الثلاثة من بعض الشهور دون بعض أو صامها تارة وتركها تارة فلا بأس ؛ لأنها نافلة لا فريضة والأفضل أن يستمر عليها في كل شهر إذا تيسر له ذلك .

٨٢- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

ما حكم صيام الاثنين والخميس ؟

فأجاب : يستحب للمسلم أن يصومهما وقد كان النبي ﷺ يصومهما وسُئل عن ذلك فقال : « إِنَّ الأَعْمَال تُعرض فِيهما وَأحُبُّ أن يُعْرَض عَمَلي وَأَنَا صَائِم »[٢] .

وسُئل ﷺ عن صيام يوم الاثنين فقال : « ذَلِك يَوم وُلِدتُّ فيه »[٣] وفي رواية : « وأُنزل عليَّ الوَحْي فيه » .

---

(١) مسلم (٧٢٢) (٨٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٣٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٣) مسلم (١١٦٢) (١٩٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

أحكام صوم النَّذر

٨٣ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : امرأة تسأل تقول إنها نذرت أن تصوم شهر رجب من كل عام ثم كبرت بها السِّن وعجزت عن الصيام فماذا تفعل .

فأجاب : أولاً : أنْصح جميع إخواني المسلمين عن النَّذر ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيل »[(١)] . وقد أشار اللَّه عز وجل إلى النهي عنه في القرآن ، فقال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٥٣] .

فإذا كان كذلك فلا تنذر فإن نذرت فإن كان طاعة وجب عليك الوفاء به لقول النبي ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ

---

(١) البخاري (٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) (٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْه »[١] . سواء كان هذا النَّذر مَشْرُوطًا بشَرْط حُصُول نِعْمة أو انْدِفاع نِقْمة أو كان نذرًا مطلقًا ، فنذر الطاعة قد يكون مَشْرُوطًا بِحُصول نعمة أو انْدِفاع نقمة وقد يكون مُطْلقًا بلا شرط .

هذه ثلاثة أحوال :

١ـ إذا قال قائل : للَّه عليَّ نذر أن أصوم غدًا .

هذا نذر طاعة مطلق ـ يعني ما له سَبَبٌ .

٢ـ إذا قال : إن نجحت في الامتحان فللَّه عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام ـ هذا مقيد بحصول مصلحة .

٣ـ إذا قال : إن شفى اللَّه مريضي فلِلَّه عليَّ نذر أن أصوم شهرًا . هذا نذر طاعة مقيد باندفاع نِقْمة وهو المرض .

وعلى هذا : فَنْذر الطاعة يجب الوفاء به ؛ ولكن نذر

---

(١) البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنه .

شهر رجب ؛ نسأل هذه الناذرة : لماذا خصَّت شهر رجب بالنذر ؟ فإن قالت : لأنني أعتقد أن تخصيص رجب بالصوم عبادة . قلنا لها : هذا نذر مكروه ، ولا يجب الوفاء به ؛ لأن تخصيص رجب بالصَّوم مَكْروه .

يعني : يُكْرَه للإِنسان أَن يَخُصَّ شهر رجب بذاته من بين سائر السنة ، أما إذا كانت نذرت شهر رجب ؛ لأنه الشَّهر الموالي لحُصُول الحادث لا لعينه ؛ فإنها تصومه فإن عجزت فإن النَّذر الواجب يحذى به حذو الواجب في أصل الشَّرع .

وهنا سؤال : لو قال قائل للَّه : عليَّ نذر أن ألبس هذا الثَّوب أيجب عليه أن يُوفِي نذره أم لا ؟

الجواب : لا يجب أن يُوفي به ؛ لأن نذر المباح حكمه حكم اليمين . فالآن : إن شاء لبس الثوب ولا عليه شيء وإن شاء لم يلبس ووجب عليه أن يُكَفِّر كفارة يمين وهي إِطْعام عَشْرة مَسَاكين أو كُسْوتهم أو تحرير

رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

الصوم المحرَّم والصوم المكروه

٨٤ـ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام ؟

فأجاب : الأيام التي يُنْهَىٰ عن الصِّيام فيها : يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفردًا يتطوَّع بذلك ؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك[1] .

وهكذا لا يُفْرَد يوم السبت تطوعًا ، ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس . كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ .

كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك مُحَرَّم .

وكذلك يوم عيد النَّحر وأيام التَّشريق كلها لا تصام ؛ لأن

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

الرسول ﷺ نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران ، خاصَّة لمن لم يستطع الهَدْي ؛ لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي اللَّه عنها وابن عمر رضي اللَّه عنهما قالا : « لَمْ يُرَخِّص فِي أيَّام التشريق أَن يُصَمْن ؛ إِلَّا لمن لَمْ يَجِد الهَدْي »[1] . أما كونها تصام تطوعًا أو لأسباب أخرى : فلا يجوز كيوم العيد ، وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال ، فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء ، سواء كان صَحْوًا أو غيمًا ، للأحاديث الصحيحة الدَّالة على النهي عن ذلك . واللَّه ولي التوفيق .

٨٥- وسئل أيضًا الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

ما هو يوم الشك ؟ وهل يجوز صيامه ؟

---

(١) البخاري (١٩٩٨) .

فأجاب : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، وهذا اليوم لا يجوز صيامه . وقد ورد في ذلك حديث عن سلمان رضي اللَّه عنه قال : « مَنْ صَامَ اليوم الذي يُشَك فيه ؛ فقد عَصَىٰ أبا القَاسم »[١] .

٨٦ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

هل يجوز صوم عيد الفطر أو عيد الأضحى ؟

فأجاب : يَحْرُم صوم العيدين ـ عيد الفطر والأضحى ؛ لما ثبت عن عمر رضي اللَّه عنه أنه قال : هذان اليومان ـ عيد الفطر وعيد الأضحى ـ كان النبي ﷺ ينهىٰ عن صومهما[٢] ؛ يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم .

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٤) والنسائي (٤ / ١٥٣) والترمذي (٦٨٦) وابن ماجه (١٦٤٥) وعلَّقَهُ البخاري (٤ / ١١٩) .

(٢) البخاري (١١٩٧) ومسلم (١١٣٨) (١٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد عَلَّل بعض العلماء التحريم بعدة علل منها ، أن هذين اليومين يوما فرح واغتباط بإكمال عملين ؛ فيوم الفطر يوم فرح بإكمال الصيام ، وعيد الأضحى يوم فرح بإكمال الأعمال التي تعمل في ذي الحجة .

٨٧- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يجوز صيام أيام التشريق ؟

فأجاب : أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى ، وسُمِّيت بأيام التشريق ؛ لأن الناس يُشَرِّقُون فيها اللحم ، أي ينشرونه في الشمس لِيَيْبَس حتى لا يتعفن إذا ادَّخَرُوه .

وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول اللَّه ﷺ « أَيَّام التَّشْرِيق أَيَّام أَكْل وَشُرْب وَذِكْر للَّه عَزَّ وَجَلَّ »[1] .

فإذا كانت كذلك ، أي كان موضوعها الشرعي الأكل

---

(١) مسلم (١١٤١) (١٤٤) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

والشرب والذكر للَّه ، فإنها لا تكون وقتًا للصيام .

ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي اللَّه عنهما : « لَم يُرَخِّص في أيام التَّشْرِيق أن يصمن إِلَّا لمن لم يَجِد الهَدْي »[1] .

يعني للمتمتع والقارن فإنهما يصومان ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعا إلى أهلهما ، فيجوز للقارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوما هذه الأيام الثلاثة حتى لا يفوت موسم الحج قبل صيامهما .

وما سوى ذلك فإنه لا يجوز صومها ، حتى ولو كان عَلَىٰ الإنسان صيام شهرين متتابعين فإنه يفطر يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده ثم يواصل صومه .

٨٨ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : نشاهد بعض الناس يخصون الخامس عشر من شعبان بأذكار

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٣) .

مخصوصة وقراءة للقرآن وصلاة فما هو الصحيح ؟

فأجاب : الصحيح أن صيام النصف من شعبان أو تخصيصه بقراءة أو بذكر لا أصل له ، فيوم النصف من شعبان كغيره من أيام النصف في الشهور الأخرى ، ومن المعلوم أنه يشرع أن يصوم الإنسان في كل شهر الثلاثة البيض : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ولكن شعبان له مزية عن غيره في كثرة الصوم فإن النبي ﷺ كان يُكْثِر الصِّيام في شعبان أكثر من غيره حتى كان يصومه كله أو إلا قليلاً منه .

فينبغي للإنسان إذا لم يشق عليه أن يكثر من الصيام في شعبان اقتداء بالنبي ﷺ .

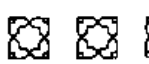

الفصل التاسع

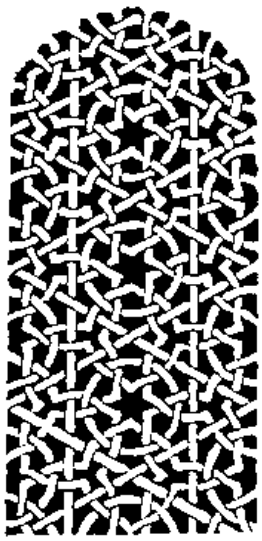

قيام رمضان والتراويح

حكم صلاة التراويح ومعناها

٨٩ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه : ما حكم صلاة التراويح ؟ وما قولكم في حال كثير من الناس ممن ترك هذه الفضيلة العظيمة وانصرف لتجارة الدنيا وربما لإضاعة الوقت باللعب والسهر ؟

فأجاب : صلاة التراويح هي القيام في ليالي رمضان بعد صلاة العشاء وهي سنة مؤكدة كما دل على ذلك قول النبي ﷺ : « مَنْ قَامَ رَمَضَان إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنبه »[(١)] .

وقيام رمضان شامل للصلاة أول الليل وآخره فالتَّراويح من قيام رمضان . وقد وصف اللَّه عباده المؤمنين بقيام الليل ؛ كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ

---

(١) البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٤] . وقوله : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] .

ويستحب أن يُصَلِّي مع الإمام حتى ينصرف ، فقد روىٰ الإمام أحمد وأهل السُّنن بسندٍ صحيح عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ « مَنْ قَامَ مَعَ الإمام حَتَّىٰ يَنْصَرِف كُتِبَ لَهُ قِيام لَيْلة »[1] .

وكان الإمام أحمد ـ رضي اللَّه عنه ـ لا ينصرف إلا مع الإمام عملاً بهذا الحديث .

ولا شك أن إقامة هذه العبادة في هذا الموسم العظيم تعتبر من شعائر دين الإسلام ومن أفضل القربات والطاعات ، ومن سنة النبي ﷺ ، كما روى

---

(١) أحمد (٥ / ١٦٣) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي في الكبرى (١٢٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وإسنادهُ صحيح . وراجع « الإرواء » (١٣٢٨) .

عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّه عز وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُم صِيام رَمضَان ، وَسننتُ لكم قِيامه »[1] .

فإحياء هذه السُّنَّة وإظهارها فيه أجر كبير ومضاعفة للأعمال ، وقد ورد في بعض الآثار : « إِنَّ في السَّماء ملائكة لا يُعْلَم عَدَدُهم إلا اللَّه ـ عز وجل ـ فإذا دخل رمضان استأذنوا ربهم أن يَحْضُروا مع أمة محمد ﷺ صلاة التراويح فمن مَسَّهم أو مَسُّوه سَعِدَ سَعَادةً لا يشقىٰ بعدها أبدًا » .

فكيف يفوِّت المسلم هذا الأجر العظيم وينصرف عنه لِتَعَاطِي حرفة أو تجارة أو تنمية ثروة من متاع الحياة الدنيا التي لا تُساوي كلها عند اللَّه جناح بعوضة ؟

فهؤلاء الذين يزهدون في فعل هذه الصلاة ويشتغلون

---

(١) رواه ابن ماجة (١٣٢٨) بإسناد ضعيف .

بأموالهم وصناعاتهم لم يشعروا بالتفاوت الكبير بين ما يحصل لهم من كسب أو ربح دنيوي قليل وما يفوتهم من الحَسَنَات والأُجور والثَّواب الأخروي ومضاعفة الأعمال في هذا الشهر الكريم .

ولقد أَكبَّ الكثير على الأعمال الدنيوية في ليالي رمضان ورأوا ذلك موسمًا لتنمية التجارة وإقبال العامة على العمل الدنيوي فصار تنافسهم في ذلك وتكاثرهم بالمال والكسب وتناسوا قول بعض السلف : « إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يُنَافِسُكَ فِي الدُّنيا فَنَافِسْه في الآخِرة »[1] .

صفة صلاة التراويح وعدد ركعاتها

٩٠- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل لقيام رمضان عدد معين أم لا ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ١٨٨) وأحمد في الزهد (٢١٧) بإسناد صحيح ، من كلام الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ .

فأجاب : ليس له عدد معين على سبيل الوجوب .

فلو أن الإنسان قام الليل كله فلا حرج .

ولو قام بعشرين ركعة أو خمسين ركعة فلا حرج .

ولكن العدد الأفضل ما كان النبي ﷺ يفعله وهو إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة .

فإن أم المؤمنين السيدة عائشة سئلت : كيف كان النبي يصلي في رمضان ؟ فقالت : لا يزيد في رمضان أو غيره عن إحدى عشرة ركعة[1] .

ولكن يجب أن تكون هذه الركعات على الوجه المشروع .

وينبغي أن يطيل فيها القراءة والركوع والسجود والقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين ، خلاف ما يفعله الناس اليوم ، يصليها بسرعة تمنع المأمومين أن يفعلوا

---

(١) البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٨٣) (١٣٧) (١٢٥) .

ما ينبغي أن يفعلوه ، وهذه الإمامة هي ولاية والوالي يجب عليه أن يفعل ما هو أنفع .

وكون الإمام لا يهتم إلا أن يخرج مبكرًا هذا خطأ ، بل الذي ينبغي أن يفعل ما كان النبي ﷺ يفعله ، من إطالة القيام والركوع والسجود ، حتى يَنْصَرِف ، وقدر ما يريد من الدعاء والقراءة والتسبيح وغير ذلك .

السنة في صلاة التراويح

٩١- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم صلاة التراويح ، وما هي السنة في عدد ركعاتها ؟

فأجاب : صلاة التراويح سنة سنها رسول اللَّه ﷺ لأمته فقد قام بأصحابه ثلاث ليال ، ولكنه ﷺ ترك ذلك خوفًا من أن تفرض عليهم ثم بقي المسلمون بعد ذلك في عهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ثم جمعهم أمير المؤمنين عمر رضي اللَّه عنه على

تميم الداري وأبي بن كعب [١] ، فصاروا يُصَلُّون جماعة إلى يومنا هذا ولله الحمد وهي سنة في رمضان .

وأما عدد ركعاتها : فهي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة . هذه هي السنة في ذلك .

ولكن لو زاد على هذا فلا حرج ولا بأس به ؛ لأنه روي في ذلك عن السلف أنواع متعددة في الزيادة والنقص ، ولم يُنْكر بعضهم على بعض فمن زاد فإنه لا ينكر عليه ، ومن اقتصر على العدد الوارد فهو أفضل .

وقد دلّت السُّنَّة على أنه لا بأس في الزيادة حيث صحَّ في البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبح صَلَّى وَاحِدة فَأَوْتَرت

(١) البخاري (٢٠١٠) والموطأ (١ / ١٣٦ ، ١٣٧) .

لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[١] .

ولم يحدد النبي ﷺ عَدَدًا مُعَيّنًا يقتصر عليه ، ولكن المهم في صلاة التراويح الخشوع والطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما ، وألا يفعل ما يفعله بعض الناس من العجلة السريعة التي تمنع المصلين من فعل ما يسن ، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب ، حرصًا منه على أن يكون أول من يخرج من المساجد من أجل أن ينتابه الناس بكثرة ، فإن هذا خلاف المشروع والواجب على الإمام أن يتقي اللَّه تعالى فيمن وراءه ولا يطيل إطالة تشق عليهم خارجة عن السنة ولا يخفف تخفيفًا يخل بما يجب أو بما يسن على من وراءه . .

ولهذا قال العلماء إنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن فكيف بمن يسرع سرعة تمنع

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

المأمومين فعل ما يجب ، فإن هذه السرعة حرام في حق هذا الإمام فنسأل اللَّه لنا ولإخواننا الاستقامة والسلامة .

موافقة الإمام في التراويح

٩٢- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا صلى الإنسان خلف إمام يزيد على إحدى عشرة ركعة فهل يوافق الإمام أم ينصرف أثناء القيام ؟

فأجاب : السُّنَّة أن يُوَافِق الإمام ؛ لأنه إذا انصرف قبل تمام الإمام لم يحصل له أجر قيام الليل .

والرسول ﷺ إنما قال : « مَنْ قَامَ مَعَ الإِمام حتى يَنْصَرف كُتِبَ لَهُ قِيام لَيْلَة »[1] .

من أجل أن يحثنا على المحافظة على البقاء مع الإمام حتى ينصرف وإذا كان الصحابة رضي اللَّه عنهم ،

---

(١) تقدم تخريجه (١٦٢) .

تابعوا الإمام في الزيادة الواحدة ، فما بالك فيما كان مشروعًا في صلوات منفرد بعضها من بعض . الصحابة رضي اللَّه عنهم وافقوا إمامهم في أمر زائد عن المشروع في صلاة واحدة ، وذلك حَدَثَ من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه ، أتم الصلاة في منى في الحج ، أي صلاها أربع ركعات ، مع أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان في أول خلافته ، حتى مضى ثماني سنوات وهو يصلي ركعين ، ثم صلَّى أربعًا ، وأنكر الصحابة عليه ذلك ومع هذا كانوا يتبعونه يصلون معه أربعا . فإذا كان هذا هدي الصحابة وهو الحرص على متابعة الإمام ، فما بالنا نحن إذا رأينا الإمام زائدًا عن العدد الذي كان النبي ﷺ يحافظ عليه وهو إحدى عشرة ركعة ، انصرفنا في أثناء الصلاة ، كما نشاهد بعض الناس في المسجد الحرام ينصرفون قبل الإمام بحجة أن المشروع إحدى عشرة ركعة .

نقول : إن متابعة الإمام أوجب في الشرع . إنه ينبغي أن نحافظ على قيام ليل رمضان بهذه التراويح .

كما يجب على الإنسان تجنب الكذب والغيبة والنميمة والقول المحرم والفعل المحرم إذا كان صائمًا ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَم يَدَع قَوْل الزُّور والعَمَل بِهِ والجَهْل فَلَيْسَ للَّه حَاجَة فِي أن يَدَع طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ »[١] .

فعلى الصائم أن يحافظ على تجنب هذه المحرمات .

وينبغي أن يقوم بقراءة القرآن في رمضان ؛ لأن قراءة القرآن في رمضان لها مزية حيث قد نزل في رمضان ، ولأن النبي ﷺ كان يأتيه جبريل في رمضان فَيُدَارِسُه القُرآن وكان النبي ﷺ حين يدارسه جبريل القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة[٢] .

---

(١) البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنها .

(٢) البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨) (٥٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

أي أنه ﷺ إِذَا قَرَأَ القُرْآن تأثر به ثم يتبين وجوده صلوات اللَّه وسلامه عليه . وفي هذا الشهر ينبغي أن نكثر من الصدقة . والصدقة نوعان :

١- صدقة واجبة : وهي الزكاة .

٢- وصدقة نافلة : وهي صدقة التطوع .

فأكثر من الصدقة في هذا الشهر على الفقراء والمساكين والمدينين وغيرهم من ذوي الحاجات ، فإن للصدقة في هذا الشهر مزية على غيره ، أما الزكاة فهي صدقة واجبة وهي أفضل من الصدقة النافلة ؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه عن ربه عز وجل : « مَا تَقَرَّب إِليّ عَبْدي بِشَيءٍ أَحَبَّ إليّ مِمَّا افْتَرَضْتُه عَلَيْه »[1] .

ولهذا يظن بعض الناس أن النافلة أفضل من الفريضة ، وليس كذلك بل الفريضة أفضل من النافلة لهذا الحديث

---

(١) البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولولا أنها أفضل وأحب إلى اللَّه مافرضها اللَّه على العباد .

حكم متابعة الإمام من المصحف في قراءة التراويح

٩٣- وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

بعض المأمومين يحمل مصحف في رمضان لمتابعة الإمام في صلاة الليل ، وقد يكون إمام لا يحتاج إلى من يفتح عليه ، لأنه يقرأ من مصحف أيضًا ، فما حكم ذلك ؟

فأجاب : الذي نرى أن المأموم لا يحمل المصحف إلا للضرورة إلى ذلك مثل أن يقول الإمام لأحد من الناس : أنا لا أضبط القراءة فأريد أن تكون خلفي تتابعني في المصحف ، فإذا أخطأت تردّ عليّ ، أما فيما عدا ذلك فإنه أمر لا ينبغي لما فيها من انشغال الذهن والعمل الذي لا داعى له وفوات السُّنَّة بوضع اليد اليمنى على

اليسرى فوق الصدر ، فالأولى أن لا يفعله الإنسان إلا للحاجة التي أشرت إليها .

أحكام الوتر والقنوت في التراويح

٩٤ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

هل يلزم في قراءة الوتر أن يداوم على القراءة بسور الأعلى والكافرون والإِخلاص أم له غير ذلك ؟ وما السنة الواردة ؟

فأجاب : قال أُبي بن كعب رضي اللَّه عنه : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُوتِر بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1] . وروي أبو داود والترمذي نحوه عن عائشة ، وفيه : « كُلُّ سورة في ركعة ، وفي

(١) أحمد (٣ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) وأبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦) .

الأخيرة : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمعوذتين »[١] .
لكن أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين . والظاهر أنه يكثر من قراءتهما ولا يداوم عليها فينبغي قراءة غيرها أحيانًا حتى لا يعتقد العامة وجوب القراءة بها . وقد ذهب مالك إلى أنه يقرأ في الوتر ـ أي الركعة الأخيرة ـ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين . وقال في الشفع : لم يبلغني فيه شيء معلوم . نقل ذلك ابن قدامة في « المغني » ولو كانت قراءة الأعلى والكافرون متبعة لما خفيت على مالك وهو إمام دار الهجرة ، فدلّ على أنها تقرأ أحيانًا لا دائمًا والله أعلم .

٩٥ـ وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله :
نرجو من فضيلتكم توضيح السنة في دعاء القنوت وهل له أدعية مخصوصة ؟ وهل تشرع إطالته في

(١) أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣) وقال : « حسن غريب » .

صلاة الوتر والبكاء فيه ؟

فأجاب : دعاء القنوت منه ما علّمه النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَن هَدَيت وَعَافِنِي فِيمَن عَافَيْت »[١] ، إلى آخر الدعاء المشهور . والإمام يقول : اللهم اهدنا بضمير الجمع ؛ لأنه يدعو لنفسه ولمن خلفه ، وإن أتى بشيء مناسب فلا حرج ، ولكن لا ينبغي أن يطيل إطالة تشق على المأمومين أو توجب مللهم ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام غضب على معاذ حين أطال الصلاة بقومه وقال : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذ »[٢] .

---

(١) أبو داود (١٤٢٥) والنسائي (١٧٤٥ ، ١٧٤٦) وابن ماجه (١١٧٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وصححه الألباني في « الإرواء » (٤٢٩).

(٢) البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه .

الفصل العاشر

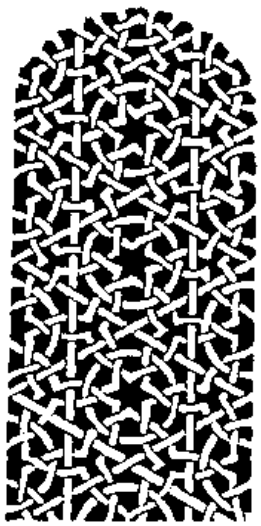

أحكام الاعتكاف

العشر الأواخر وليلة القدر

٩٦- وسئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه اللَّه :

أرجو الإفادة عن فضائل العشر الأواخر من رمضان ؟

فأجاب : فضائل العشر الأواخر عظيمة وذلك لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر من اجتهاده في أول الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يجتهد في التهجد في هذه الليالي أكثر من تهجده في أول الشهر .

وكان عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان بمعنى أنه يمكث في المسجد لذكر اللَّه وللعبادة ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان طيلة العشر الأواخر مما يدل على مزيتها وفضيلتها .

كذلك فإن أكثر ما يُرْجَىٰ مُصَادفة ليلة القدر في هذه العشر الأواخر ؛ لأن النَّبي ﷺ أخبر أنها تُرْجَى في العشر الأواخر خاصة فكان ﷺ يجتهد في هذه العشر طلبًا لليلة القدر .

٩٧- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :
اعتاد بعض المسلمين وصف ليلة سبع وعشرين من رمضان بأنها ليلة القدر ، فهل لهذا التحديد أصل وهل عليه دليل ؟

فأجاب : نعم لهذا التحديد أصل ، وهو أن ليلة سبع وعشرين أرجى ما تكون ليلة القدر .

كما جاء ذلك في « صحيح مسلم »[1] من حديث أبي ابن كعب رضي اللَّه عنه .

ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم التي بلغت فوق أربعين قولاً : أن ليلة القدر في العشر الأواخر ولاسيما في السبع الأواخر منها .

فقد تكون ليلة سبع وعشرين ، وقد تكون ليلة خمس وعشرين ، وقد تكون ليلة السادس والعشرين ، وقد

---

(١) مسلم (٧٦٢) (١٧٩) .

تكون ليلة الرابع والعشرين . . ولذلك ينبغي للانسان أن يجتهد في كل الليالي ، حتى لا يحرم من فضلها وأجرها ، فقد قال اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان : ٣] .

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۞ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر : ١ـ ٥]

حكم الاعتكاف وصفته وشروطه

٩٨ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

نود أن نعرف ما المقصود بالاعتكاف وما حكمه ؟

فأجاب : الاعتكاف : هو لزوم الإنسان مسجدًا لطاعة اللَّه سبحانه وتعالى لينفرد به عن الناس ، وليشتغل بطاعة اللَّه ويتفرغ لذلك ، وهو في كل مسجد سواء كان في مسجد يُجمَّع فيه ، أو في مسجد لا يُجمَّع

فيه ولكن الأفضل أن يكون في مسجد يُجمَّع فيه حتى لا يضطر إلى الخروج لصلاة الجمعة .

٩٩- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

ما هي شروط الاعتكاف ، وهل الصِّيام منها ، وهل يجوز للمعتكف أن يزور مريضًا ، أو يجيب الدعوة ، أو يقضي حوائج أهله ، أو يتبع جنازة ، أو يذهب إلى العمل ؟

فأجابت : يُشْرَع الاعتكاف في مسجد تُقَام فيه صلاة الجماعة ، وإن كان المعتكف ممن يجب عليهم الجمعة ويتخلل مدة اعتكافه جمعة ففي مسجد تُقَام فيه الجمعة أفضل ، ولا يَلْزَم له الصَّوم ، والسُّنَّة ألا يَزُور المُعْتَكِف مريضًا أثناء اعتكافه ، ولا يجيب الدعوة ، ولا يقضي حوائج أهله ، ولا يَشْهد جَنَازة ، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد ؛ لما ثبت عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت : « السُّنَّة على المُعْتَكِف ألا

يَعُود مَرِيضًا ، ولا يَشْهَد جَنَازَة ، ولا يَمَسّ امرأته ، ولا يُبَاشِرها ، ولا يَخْرُج لِحَاجة إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنه »[1] وباللَّه التوفيق وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابن باز

متى يبدأ دخول المعتكف المسجد في العشر الأواخر ومتى ينتهي ؟

١٠٠- وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

إذا أراد شخص أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كلها في المسجد ؛ فمتى يكون بدء دخوله المسجد ، ومتى يكون انتهاء اعتكافه ؟

فأجابت : روى البخاري ومسلم رحمهما اللَّه عن

---

(١) أبو داود (٢٤٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » .

عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان النبي ﷺ إِذا أَرَادَ أن يَعْتَكف ، صَلَّىٰ الفجر ، ثم دَخَلَ مُعْتَكفه »[١] .

وينتهي مدة اعتكاف عشر رمضان بغروب شمس آخر يوم منه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
ابن قعود	ابن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابن باز

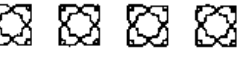

---

(١) البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) (٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الفصل الحادي عشر

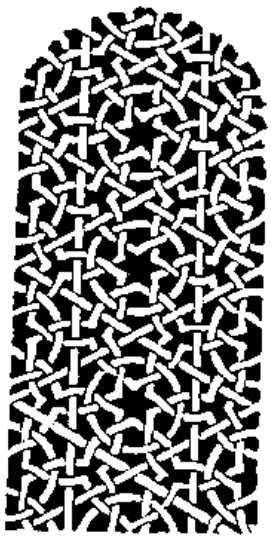

أحكام زكاة الفطر

المقصود بزكاة الفطر وسببها

١٠١- وسئل فضيلة محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما المقصود بزكاة الفطر ، وهل لها سبب ؟

فأجاب : المقصود بزكاة الفطر : صاع من طعام يُخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان . **وسببها** : إظهار شكر نعمة اللَّه تعالى على العبد في الفطر من رمضان وإكماله ، ولهذا سُمِّيَت « صدقة الفطر » أو « زكاة الفطر » ، لأنها تُنسب إليه وهذا سببها الشرعى .

أما سببها الوضعي : فهو أنه إذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت ، فلو وُلِدَ للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد ؛ لم تلزمه فطرته وإنما تستحب ، ولو مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد ؛ لم تجب فطرته أيضًا ؛ لأنه مات قبل وجود سبب الوجوب ، ولو عقد للإنسان على امرأة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ؛ لزمته فطرتها على قول كثير من أهل العلم

لأنها كانت زوجته حين وُجِد السبب ، فإن عقد له بعد غروب الشمس ليلة العيد ؛ لم تلزمه فطرتها ، وهذا على القول بأن الزوج يلزمه فطرة زوجته وعياله ، وأما إذا قلنا بأن كل إنسان تلزمه الفطرة عن نفسه كما هو ظاهر السُّنَّة ، فلا يصح التمثيل في هذه المسألة .

حكم زكاة الفطر

١٠٢- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله

ما حكم زكاة الفطر ؟

فأجاب : زكاة الفطر فريضة فرضها رسول اللَّه ﷺ ، كما قال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما : « فَرَضَ رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شَعير »[1] . فأما غير ذلك فلا يصح أن يُخرَجَ فِطرة ، يعني لو أخرج من الدراهم أو من الثياب أو من

(١) البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) (١٢) . وسيأتي ص ١٩١ .

الفُرُش أو من الأواني ، فإنه لا يصلح أن يكون فِطرة ، ولو كان أغلى من صاع الطعام .

على من تجب زكاة الفطر ؟

١٠٣- وسئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

على من تجب زكاة الفطر ؟ وعلى من تُستحب ؟

فأجاب : تجب على كل إنسان من المسلمين ، ذكر كان أو أُنثى ، صغيرًا كان أم كبيرًا . وسواء كان صائمًا أم لم يصم ، كما لو كان مسافرًا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمه . **وأما من تستحب عنه** : فقد ذكر فقهاؤنا رحمهم اللَّه أنه يُستحب إخراجها عن الجنين - عن الحمل - في البطن ولا يجب .

الأطعمة التي يجوز إخراج الزكاة منها

١٠٤- وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها ؟

فأجاب : ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهي : ١ ـ البُر ٢ ـ والشعير ٣ ـ والتمر ٤ ـ والزبيب ٥ ـ والأقط . لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت ، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك واللَّه أعلم . وصلى اللَّه على محمد وآله وصبحه وسلم .

متى تُخْرَج زكاة الفطر

١٠٥ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه الله :

متى تخرج زكاة الفطر ؟

فأجاب : الأفضل أن تخرج قبل الخروج لصلاة العيد ، ويجوز تقديمها قبل ذلك بيوم أو يومين ولا يجوز بأكثر من ذلك . وذلك لأنه لو أعطاها الفقير قبل العيد بأيام لأمكن أن ينفقها فيأتيه العيد وليس عنده شيء فيحتاج إلى التسول وإلى الاستجداء فأُمر المسلم أن يخرجها قبل

الخروج لصلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين .

هل تسقط زكاة الفطر عمن لم يخرجها قبل العيد

١٠٦ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه : من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد : فهل تسقط عنه ؟

فأجاب : من لم يخرج زكاة الفطر قبل العيد فإنه آثم ولا تسقط عنه بل عليه أن يخرجها قضاء .

مصارف زكاة الفطر

١٠٧ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما هي مصارف زكاة الفطر ؟

فأجاب : ليس لها إلا مصرف واحد فقط ، هم الفقراء كما في حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال : « فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفث وطُعْمة للمساكين » .

مكان زكاة الفطر

١٠٨ـ وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ :

بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم . وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذا نفعله تجاه الفطرة ؟

فأجاب : السُّنَّة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة ، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين . وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الاسلامية التي يسافر إليها ، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلَّمَها لهم . وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده ؛ لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد .

الفصل الثاني عشر

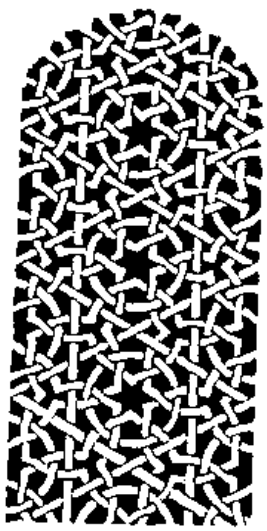

من أحكام عيد الفطر

ما يستحب فعله يوم عيد الفطر

١٠٩ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر ؟

فأجاب : يوم العيد يُظهر فيه المسلمون فرحهم بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات ، فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق اللَّه لها عباده فيبدءون أولاً بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة وهي صلاة العيد على صفة معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالاً ونساءً حتى تخرج العواتق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما ذكر في الحديث[١] . ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة ويزور بعضهم بعضًا ويفطرون ذلك اليوم علامة على انتهاء عبادتهم .

---

(١) البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠) (١٢) وسيأتي بعد قليل .

صيغة التكبير والتحميد في العيد

١١٠ـ وسئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : ماهي صيغة التكبير والتحميد ؟

فأجاب : أن يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه . واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد . أو يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه ، اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد .

خروج المرأة لصلاة عيد الفطر

١١١ـ وسئل الشيخ عبد اللَّه بن جبرين حفظه اللَّه :

هل يجوز للمرأة الخروج لصلاة عيد الفطر ؟)

فأجاب : نعم يشرع الخروج للعيدين ويتأكد للنساء ففي الصحيحين عن أم عطية قالت : كنا نُؤْمَر أن نخرج يوم العيد حتى تَخْرُج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكبّرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » .

١٩٧

تفسير سورة الكوثر

تأليف شيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله

اعتنى بها وعلق عليها

أبي محمد أشرف بن عبد المقصود

مكتبة الإمام البخاري

الإسماعيلية ت ٠٦/٣٣٦٧٠٢

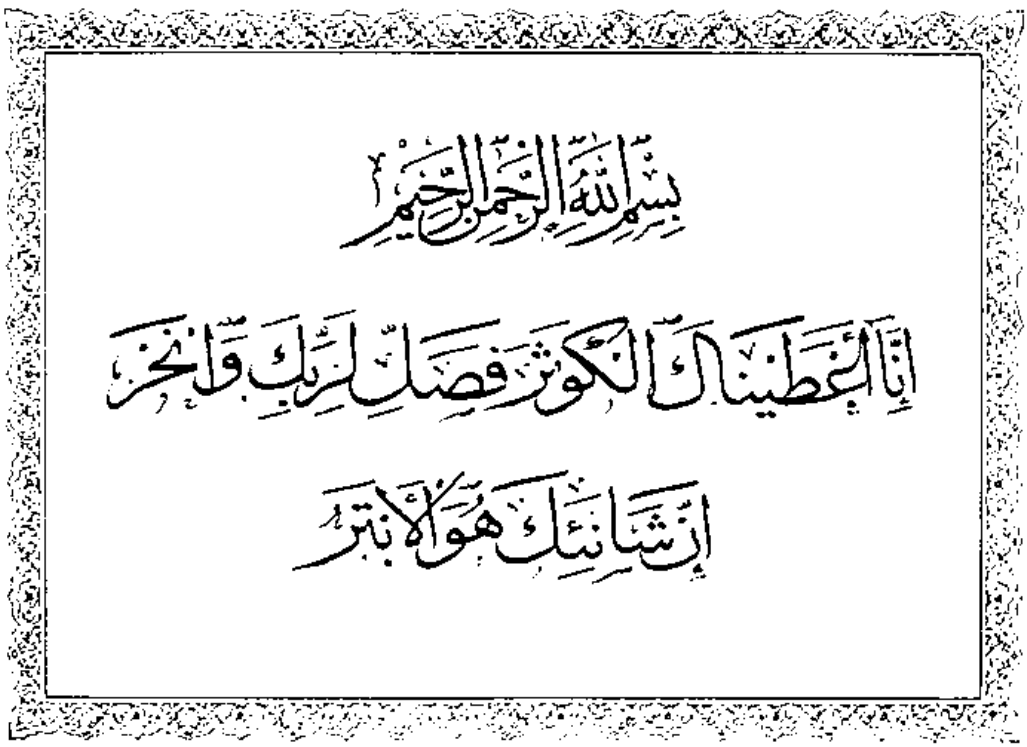
بسم الله الرحمن الرحيم
إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
إن شانئك هو الأبتر

* قَالَ الإمام الرَّباني ناصر السُّنَّة شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :

١- « سُورَةُ الْكَوْثَرِ » مَا أَجَلَّهَا مِنْ سُورَةٍ وَأَغْزَرَ فَوَائِدِهَا عَلَى اخْتِصَارِهَا، وَحَقِيقَةُ مَعْنَاهَا تُعْلَمُ[أ] مِنْ آخِرِهَا .

٢- فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَتَرَ[ب] شَانِئَ رَسُولِهِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ :

- فَيَبْتُرُ ذِكْرَهُ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ ؛ فَيَخْسَرُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ .

- وَيَبْتُرُ حَيَاتَهُ ؛ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَلَا يَتَزَوَّدُ فِيهَا صَالِحًا لِمَعَادِهِ .

- وَيَبْتُرُ[جـ] قَلْبَهُ ؛ فَلَا يَعِي الْخَيْرَ ، وَلَا يُؤَهِّلُهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْإِيمَانِ بِرُسُلِهِ .

- وَيَبْتُرُ أَعْمَالَهُ ؛ فَلَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي طَاعَةٍ .

[أ] في ط « المنيرية » : « تعلمها » .

[ب] في ط « المنيرية » : « يبتر » .

[جـ] في ط « المنيرية » : « فيبتر » .

ـ وَيَبْتُرُهُ مِنْ الْأَنْصَارِ ؛ فَلَا يَجِدُ لَهُ نَاصِرًا وَلَا عَوْنًا .

ـ وَيَبْتُرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْقُرَبِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ؛ فَلَا يَذُوقُ لَهَا طَعْمًا ، وَلَا يَجِدُ لَهَا حَلَاوَةً وَإِنْ بَاشَرَهَا بِظَاهِرِهِ فَقَلْبُهُ شَارِدٌ عَنْهَا .

٣ـ وَهَذَا جَزَاءُ مَنْ شَنَأَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاهُ أَوْ مَتْبُوعِهِ أَوْ شَيْخِهِ أَوْ أَمِيرِهِ أَوْ كَبِيرِهِ .

٤ـ كَمَنْ شَنَأَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَ الصِّفَاتِ(١) وَتَأَوَّلَهَا عَلَى غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهَا[أ] ، أَوْ حَمَلَهَا عَلَى مَا

[أ] في ط « المنيرية » : « سفها » بدلا من « منها » !!

(١) ورحم اللَّه الحافظ ابن القيم إذا يقول : « سُبحَانَ اللَّه ! كَم مِنْ حَزَازَةٍ في نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ من كَثِيرٍ منَ النُّصُوصِ ، وَبِوُدِّهِم أَنْ لَو لَم تَرِدْ ؟ وَكَم مِنْ حَرَارة في أكبَادِهِم مِنهَا ؟! وَكَم مِنْ شَجَى في حُلُوقِهِم مِنهَا ومِنْ مَورِدِهَا ؟ سَتَبدُو لَهُم تِلكَ السَّرائِرُ بِالَّذِي يَسُوءُ وَيُخْزِي يَومَ تُبلَىٰ السَّرائِرُ ! » « الرسالة التبوكية » ص (٥٧) .

يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ طَائِفَتِهِ ، أَوْ تَمَنَّى أَنْ لَا تَكُونَ آيَاتُ الصِّفَاتِ أُنْزِلَتْ ، وَلَا أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥- **ومن أَقْوَى عَلَامَاتِ شَنَاءَتِهِ لَهَا وَكَرَاهَتِهِ لَهَا** : أَنَّهُ إِذَا سَمِعَهَا حِينَ يَسْتَدِلُّ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْحَقِّ ؛ اشْمَأَزَّ مِنْ ذَلِكَ وَحَادَ ، وَنَفَرَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ الْبُغْضِ لَهَا وَالنُّفْرَةِ عَنْهَا ، فَأَيُّ شَانِئٍ [أ] لِلرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟

٦- وَكَذَلِكَ « **أَهْلُ السَّمَاعِ** » الَّذِينَ يَرْقُصُونَ عَلَى سَمَاعِ الْغَنَّاءِ وَالْقَصَائِدِ وَالدُّفُوفِ وَالشَّبَّابَاتِ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ يُتْلَى وَيُقْرَأُ فِي مَجَالِسِهِمْ اسْتَطَالُوا ذَلِكَ ، وَاسْتَثْقَلُوهُ فَأَيُّ شَنَآنٍ [ب] أَعْظَمُ مِنْ هَذَا ؟ وَقِسْ عَلَى هَذَا سَائِرَ

[أ] في ط « المنيرية » : « شنأ » .

[ب] في ط « المنيرية » : « شيء » .

الطَّوَائِفِ فِي هَذَا الْبَابِ .

٧- وَكَذَا مِنْ آثَرَ كَلَامَ النَّاسِ وَعُلُومَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَلَوْلَا أَنَّهُ شَانِئٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لِيَنْسَى الْقُرْآنَ بَعْدَ أَنْ حَفِظَهُ وَيَشْتَغِلَ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ .

٨- وَلَكِنَّ [مِن][أ] أَعْظَمِ مَنْ شَنَأَهُ وَرَدَّهُ : مَنْ كَفَرَ بِهِ وَجَحَدَهُ وَجَعَلَهُ أَسَاطِيرَ الْأَوَّلِينَ وَسِحْرًا يُؤْثَرُ فَهَذَا أَعْظَمُ وأطمُّ انْبِتَارًا .

٩- وَكُلُّ مَنْ شَنَأَهُ ؛ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الِانْبِتَارِ عَلَى قَدْرِ شَنَاءَتِهِ لَهُ . فَهَؤُلَاءِ لَمَّا شَنَئُوهُ وَعَادُوهُ ؛ جَازَاهُمُ اللَّهُ بِأَنْ جَعَلَ الْخَيْرَ كُلَّهُ مُعَادِيًا لَهُمْ فَبَتَرَهُمْ مِنْهُ .

١٠- وَخَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْكَوْثَرَ وَهُوَ

[أ] ما بين المعقوفتين زيادة من ط « المنيرية » .

مِنْ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

١١- فَمِمَّا أَعْطَاهُ فِي الدُّنْيَا : الْهُدَى ، وَالنَّصْرُ وَالتَّأْيِدُ ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ وَالنَّفْسِ ، وَشَرْحُ الصَّدْرِ ، وَنَعَّمَ قَلْبَهُ بِذِكْرِهِ وَحُبِّهِ بِحَيْثُ لَا يُشْبِهُ نَعِيمَهُ نَعِيمٌ فِي الدُّنْيَا الْبَتَّةَ .

١٢- وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ : الْوَسِيلَةَ ، وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودَ[1] .

---

(١) روى البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وروى مسلم (٣٨٤) (١١) من حديث عبد الله بن عمرو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ : فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

١٣ـ وَجَعَلَهُ : أَوَّلَ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ بَابُ الْجَنَّةِ(١) .

١٤ـ وَأَعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ : لِوَاءَ الْحَمْدِ(٢) ، وَالْحَوْضَ الْعَظِيمَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ(٣) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

١٥ـ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ أَوْلَادَهُ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ .

١٦ـ وَهَذَا ضِدُّ حَالِ الْأَبْتَرِ الَّذِي يَشْنَؤُهُ وَيَشْنَأُ مَا جَاءَ بِهِ .

١٧ـ وقَوْلُهُ ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ ﴾ أَيْ مُبْغِضُك .

---

(١) روى مسلم (١٩٧) (٣٣٣) من حديث أنس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : **بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ** » .

(٢) روى الترمذي (٣١٤٨) وابن ماجه (١٣٠٨) من حديث أبي سعيد قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ **وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ** وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي .. » الحديث ، وراجع « الصحيحة » للألباني (١٥٧١) .

(٣) أحاديث **الحوض متواترة** . راجع : « شرح الطحاوية » لابن أبي العز (١ / ٢٧٧) و « فتح الباري » (١١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

١٨- وَالْأَبْتَرُ : الْمَقْطُوعُ النَّسْلِ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ فَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ خَيْرٌ وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ .

١٩- قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ : إنَّ بِالْمَسْجِدِ قَوْمًا يَجْلِسُونَ وَيُجْلَسُ إلَيْهِمْ ! فَقَالَ : « **مَنْ جَلَسَ لِلنَّاسِ جَلَسَ النَّاسُ إلَيْهِ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَمُوتُونَ وَيَحْيَى ذِكْرُهُمْ وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ يَمُوتُونَ وَيَمُوتُ ذِكْرُهُمْ** »[1] ؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَحْيَوْا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ . فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] ، وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ شَنَئُوا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، فَكَانَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ .

٢٠- فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الرَّجُلُ !! مِنْ أَنْ تَكْرَهَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ تَرُدَّهُ لِأَجْلِ هَوَاك أَوْ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِك

---

(١) رواه الترمذي في « العلل » (٥ / ٧٣٩ - بآخر السنن) .

أَوْ لِشَيْخِك أَوْ لِأَجْلِ اشْتِغَالِك بِالشَّهَوَاتِ أَوْ بِالدُّنْيَا .

٢١ـ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أَحَدٍ طَاعَةَ أَحَدٍ إلَّا طَاعَةَ رَسُولِهِ وَالْأَخْذَ بِمَا جَاءَ بِهِ ، بِحَيْثُ لَوْ خَالَفَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْخَلْقِ وَاتَّبَعَ الرَّسُولَ مَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ مُخَالَفَةِ أَحَدٍ ؛ فَإِنَّ [أ]مَنْ يُطِيعُ أَوْ يُطَاعُ إنَّمَا يُطَاعُ تَبَعًا لِلرَّسُولِ وَإِلَّا لَوْ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا أُطِيعَ .

٢٢ـ فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَاتَّبِعْ ، وَلَا تَبْتَدِعْ تَكُنْ أَبْتَرَ مَرْدُودًا عَلَيْك عَمَلُك بَلْ لَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ أُبْتِرَ مِنْ الِاتِّبَاعِ وَلَا خَيْرَ فِي عَامِلِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٣ـ وقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾

تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى عَطِيَّةٍ كَثِيرَةٍ صَادِرَةٍ عَنْ مُعْطٍ كَبِيرٍ غَنِيٍّ وَاسِعٍ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَجُنْدَهُ مَعَهُ .

[أ] في ط « المنيرية » : « فكان » .

٢٤- صَدَّرَ الْآيَةَ بِإِنَّ الدَّالَّةَ عَلَى التَّأْكِيدِ وَتَحْقِيقِ الْخَبَرِ ، وَجَاءَ الْفِعْلُ بِلَفْظِ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى التَّحْقِيقِ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ ثَابِتٌ وَاقِعٌ وَلَا يَدْفَعُهُ مَا فِيهِ مِنْ الْإِيذَانِ بِأَنَّ إِعْطَاءَ الْكَوْثَرِ سَابِقٌ فِي الْقَدْرِ الْأَوَّلِ حِينَ قُدِّرَتْ مَقَادِيرُ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ .

٢٥- وَحَذَفَ مَوْصُوفَ الْكَوْثَرِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْعُمُومِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ التَّعْيِينِ وَأَتَى بِالصِّفَةِ أَيْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ فَوَصَفَهُ بِالْكَوْثَرِ .

٢٦- وَالْكَوْثَرُ الْمَعْرُوفُ إِنَّمَا هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ[1] .

---

(١) البخاري (٦٥٨١) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ : إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ . قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : « هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ ، فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ » . وروى مسلم (٤٠٠) (٥٣) من حيث أنس رضي الله عنه =

٢٧- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « الْكَوْثَرُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ »(١) .

٢٨- وَإِذَا كَانَ أَقَلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ فِيهَا مِثْلُ الدُّنْيَا عَشْرُ مَرَّاتٍ(٢) ، فَمَا الظَّنُّ بِمَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا .

٢٩- فَالْكَوْثَرُ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ عَلَى تَعَدُّدِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنْ

= أن النبي ﷺ قال : « أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ فَقُلْنَا اللَّهُ : وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ .. » الحديث .

(١) البخاري (٤٩٦٦) (٦٥٧٨) .

(٢) البخاري (٦٥٧١) ومسلم (١٨٦) (٣٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولا . وفيه يقول الله تعالى له : « اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ ، **فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا** » .

الْخَيْرَاتِ وَاتِّصَالِهَا وَزِيَادَتِهَا وَسُمُوِّ الْمَنْزِلَةِ وَارْتِفَاعِهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ النَّهْرَ وَهُوَ الْكَوْثَرُ أَعْظَمُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ وَأَطْيَبُهَا مَاءً وَأَعْذَبُهَا وَأَحْلَاهَا وَأَعْلَاهَا ، وَذَلِكَ [أ]أَنَّهُ أَتَى فِيهِ بِلَامِ التَّعْرِيفِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ الْمُسَمَّى وَتَمَامِهِ ، كَقَوْلِهِ : زَيْدٌ الْعَالِمُ ، زَيْدٌ الشُّجَاعُ . أَيْ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ وَلَا أَشْجَعُ مِنْهُ .

٣٠- **وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ** : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْخَيْرَ كُلَّهُ كَامِلًا مُوَفَّرًا وَإِنْ نَالَ مِنْهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ شَيْئًا كَانَ ذَلِكَ الَّذِي نَالَهُ بِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ مَعَ أَنَّ لَهُ ﷺ مِثْلَ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْمُتَّبَعِ لَهُ شَيْءٌ . فَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِيهِ فِي الْجَنَّةِ بِقَدْرِ أُجُورِ أُمَّتِهِ كُلِّهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ .

٣١- فَإِنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي هِدَايَتِهِمْ وَنَجَاتِهِمْ فَيَنْبَغِي بَلْ يَجِبُ

[أ] في ط « المنيرية » : « فكذلك » .

عَلَى الْعَبْدِ اتِّبَاعُهُ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَأَنْ يَمْتَثِلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيُكْثِرَ مِنْ الْعَمَلِ الصَّالِحِ صَوْمًا وَصَلَاةً وَصَدَقَةً وَطِهَارَةً لِيَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا فَعَلَ الْمَحْظُورَاتِ فَاتَ الرَّسُولَ مِثْلُ أَجْرِ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ مَعَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ قَوِيَ وِزْرُهُ وَصَعُبَتْ نَجَاتُهُ لِارْتِكَابِهِ الْمَحْظُورَ وَتَرْكِهِ الْمَأْمُورَ .

٣٢- وَإِنْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَارْتَكَبَ الْمَحْظُورَ ؛ دَخَلَ فِيمَنْ يَشْفَعُ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ ؛ لِكَوْنِهِ نَالَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْمَأْمُورِ وَإِلَى اللَّهِ إيَابُ الْخَلْقِ وَعَلَيْهِ حِسَابُهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ ـ أَيْ بِأَحْوَالِ عِبَادِهِ ـ ؛ فَإِنَّ شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ[1] وَالْمُحْسِنُ إنَّمَا أَحْسَنَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ

(١) ففي حديث أَنَس مرفوعًا : « **شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي** » رواه أحمد (٣ / ٢١٣) و أبو داود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٣٥) وصححه والحاكم (١ / ٦٩) وهو حديث صحيحٌ بطرقه وشواهده .

وَالْمُسِيءُ لَا حُجَّةَ لَهُ وَلَا عُذْرَ .

٣٣- وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الْكَوْثَرَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[1] وَهَذَا غَيْرُ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ أُجُورِ أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَكُلُّ مَنْ قَرَأَ أَوْ عَلِمَ أَوْ عَمِلَ صَالِحًا أَوْ عَلَّمَ غَيْرَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ حَجَّ أَوْ جَاهَدَ أَوْ رَابَطَ أَوْ تَابَ أَوْ صَبَرَ أَوْ تَوَكَّلَ أَوْ نَالَ مَقَامًا مِنَ الْمَقَامَاتِ الْقَلْبِيَّةِ مِنْ خَشْيَةٍ وَخَوْفٍ وَمَعْرِفَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ ذَلِكَ الْعَامِلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وهذا هو الصحيح . فتفسير الكوثر بعموم الخير الكثير لا يعارض حمله على نهر الكوثر الثابت بالأحاديث الصحيحة ؛ لأن نهر الكوثر يكون مثالا وجزءا من الخير الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ . خلافا لما ذهب إليه الكثير من أصحاب المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ومنهم الشيخ محمد عبد في تفسيره لجزء عم (ص ١٦٥) حيث فسَّر الكوثر بالنبوة أو العلم والحكمة أو نور القلب وَرَدَّ تفسيره بأنه نهر في الجنة !!

٣٤- وَقَوْلُهُ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ ، وَهُمَا الصَّلَاةُ وَالنُّسُكُ الدَّالَّتَانِ عَلَى الْقُرْبِ وَالتَّوَاضُعِ وَالِافْتِقَارِ وَحُسْنِ الظَّنِّ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى عُدَّتِهِ وَأَمْرِهِ وَفَضْلِهِ وَخُلْفِهِ .

٣٥- عَكْسُ حَالِ أَهْلِ الْكِبْرِ وَالنُّفْرَة[أ] وَأَهْلِ الْغِنَى عَنْ اللَّهِ الَّذِينَ لَا حَاجَةَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ يَسْأَلُونَهُ إِيَّاهَا ، وَالَّذِينَ لَا يَنْحَرُونَ لَهُ خَوْفًا مِنْ الْفَقْرِ ، وَتَرْكًا لِإِعَانَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِعْطَائِهِمْ ، وَسُوءِ الظَّنِّ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ ، وَلِهَذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

والنُّسُكُ : هِيَ الذَّبِيحَةُ ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ .

[أ] في ط « المنيرية » : « والتنفر »

٣٦- وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ الصَّلَاةَ وَالنُّسُك هُمَا أَجَلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِمَا بِالْفَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَالنَّحْرُ سَبَبٌ لِلْقِيَامِ بِشُكْرِ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ مِنْ الْكَوْثَرِ وَالْخَيْرِ الْكَثِيرِ .

٣٧- فَشُكْرُ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ وَعِبَادَتُهُ أَعْظَمُهَا هَاتَانِ الْعِبَادَتَانِ بَلْ الصَّلَاةُ نِهَايَةُ الْعِبَادَاتِ وَغَايَةُ الْغَايَاتِ .

٣٨- كَأَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ ، وَأَنْعَمْنَا عَلَيْك بِذَلِكَ ؛ لِأَجْلِ قِيَامِك لَنَا بِهَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ شُكْرًا لِإِنْعَامِنَا عَلَيْك ، وَهُمَا السَّبَبُ لِإِنْعَامِنَا عَلَيْك بِذَلِكَ ، فَقُمْ لَنَا بِهِمَا .

٣٩- فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ مَحْفُوفَانِ بِإِنْعَامِ قَبْلِهِمَا ، وَإِنْعَامٍ بَعْدِهِمَا ، وَأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ النَّحْرُ ، وَأَجَلُّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الصَّلَاةُ .

٤٠- وَمَا يَجْتَمِعُ لِلْعَبْدِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، كَمَا عَرَفَهُ أَرْبَابُ الْقُلُوبِ الْحَيَّةِ وَأَصْحَابُ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ .

٤١- وَمَا يَجْتَمِعُ لَهُ فِي نَحْرِهِ مِنْ إِيثَارِ اللَّهِ ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ وَقُوَّةِ الْيَقِينِ وَالْوُثُوقِ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَمْرٌ عَجِيبٌ ، إِذَا قَارَنَ ذَلِكَ الْإِيمَانَ وَالْإِخْلَاصَ .

٤٢- وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ ، فَكَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ كَثِيرَ النَّحْرِ ، حَتَّى نَحَرَ بِيَدِهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَكَانَ يَنْحَرُ فِي الْأَعْيَادِ وَغَيْرِهَا[أ] .

٤٣- وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّك لَا تَتَأَسَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ

---

(١) كما جاء في حديث جابر الطويل في مسلم (١٢١٨) (١٤٧) .

[أ] في ط « المنيرية » : « وغير ذلك » .

الدُّنْيَا كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ « طَه وَالْحِجْرِ » وَغَيْرِهِمَا .

٤٤- وَفِيهَا : الْإِشَارَةُ إِلَى تَرْكِ الِالْتِفَات إِلَى النَّاسِ ، وَمَا يَنَالُك مِنْهُمْ بَلْ صَلِّ لِرَبِّك وَانْحَرْ .

٤٥- وَفِيهَا : التَّعْرِيضُ بِحَالِ الْأَبْتَرِ الشَّانِئِ الَّذِي صَلَاتُهُ وَنُسُكُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ .

٤٦- وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ أَنْوَاعٌ مِنْ التَّأْكِيدِ :

أَحَدُهَا : تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِإِنَّ .

الثَّانِي : الْإِتْيَانُ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ الدَّالِّ عَلَى قُوَّةِ الْإِسْنَادِ وَالِاخْتِصَاصِ .

الثَّالِثُ : مَجِيءُ الْخَبَرِ عَلَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ دُونَ اسْمِ الْمَفْعُولِ .

الرَّابِعُ : تَعْرِيفُهُ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى حُصُولِ هَذَا الْمَوْصُوفِ

لَهُ بِتَمَامِهِ ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَنَظِيرُ هَذَا فِي التَّأْكِيدِ قَوْلُهُ : ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه : ٦٨].

٤٧- وَمِنْ فَوَائِدِهَا اللَّطِيفَةِ : الِالْتِفَاتُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ رَبَّك مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ ، وَأَنْتَ جَدِيرٌ بِأَنَّ تَعْبُدَهُ وَتَنْحَرَ لَهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس : أقسام الناس في الصيام ٥٣

الصَّغير وفاقد العقل والكبير والهرم ٥٥

مريض الكبد والصِّيام ٥٩

مصاب بقرحة في المعدة ٦٠

مريض الكُلى والصيام ٦١

مريض السل الرئوي هل يسوغ له الفطر ؟ . ٦٢

الطبيب غير المسلم وصيام رمضان ٦٣

المسافر والصوم ٦٤

متى يبدأ المسافر بالفطر ٦٦

جامع زوجته في نـهار رمضان وهو على سفر. ٦٨

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم ٦٩

مسافة الإفطار ومدة السفر ؟ ٧٠

الفصل الثالث : أحكام النية في الصِّيام ٣٥

صائم رمضان هل يفتقر كل يوم لنية ؟ . .. ٣٧

صيام القضاء مع صيام النافلة بنيّة واحدة .. ٣٨

الفصل الرابع : السّحور والإمساك والإفطار ٣٩

هل السحور واجب ؟ ٤١

الدعاء المشروع عند الإفطار ٤٣

حكم الذين يتقدمون في الأذان في رمضان . ٤٤

الأكل والشرب بعد الأذان ٤٦

أَيُّهما أتبع مؤذن الحي أم المذياع ؟ ٤٧

الصيام والفطر بسماع المدفع ٤٨

حكم من أكل أو شرب ناسيا في نهار الصيام؟ ٤٩

إذا رأى صائمًا يأكل هل يُذَكّره ؟ ٥٠

حكم استعمال الطيب والبخور للصائم . .. ١٠٨
استعمال الصائم الروائح العطرية في نهار رمضان ١٠٨
استعمال العطر والملطفات للعرق أثناء الصوم ؟ ١٠٩
حكم الكحل والقطرة وأدوات التجميل .. ١١٠
استخدام مراهم للأنف للصائم ١١٢
أمور تُنْقِص من أجر الصائم ١١٢
مسائل متفرقة بما يفطر الصائم وما لايفطره . ١١٥
الفصل السابع: أحكام القضاء والكفارة والإطعام ١٢١
الفرق بين الآداء والقضاء لرمضان ١٢٤
قضاء من لم يصم رمضان لمدة سنوات . .. ١٢٥
فاقد الوعي ليس عليه قضاء ١٢٦
من مات وعليه قضاء من شهر رمضان . .. ١٢٧

حكم صيام الحائض والنفساء ٧٢

حكم من طهرت قبل الفجر ٧٤

صيام الحامل والمُرْضع ٧٦

لم تصم ثلاث رمضانات ٧٩

الفصل السادس : ما يُفَطِّر الصائم وما لا يُفَطِّره ٨١

مفسدات الصوم ٨٣

أحكام الجماع والاحتلام والاستمناء ٩٣

أحكام خروج الدم من الصائم ؟ ٩٩

حكم أخذ الحقنة الشرجية للصائم ١٠٤

استعمال الإبر في الوريد وفي العضل

هل يفطر ؟ ١٠٤

استعمال معجون الأسنان والسواك ؟ ١٠٥

الفصل التاسع : قيام رمضان والتراويح ١٥٩

حكم صلاة التراويح ومعناها ١٦١

صفة صلاة التراويح وركعاتها و السنة فيها١٦٤ ، ١٦٦

موافقة الإمام في التراويح ١٦٩

حكم متابعة الإمام من المصحف في التراويح ١٧٣

أحكام الوتر والقنوت في التراويح ١٧٤

الفصل العاشر : أحكام الاعتكاف ١٧٧

العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر ١٧٩

حكم الاعتكاف وصفته وشروطه ١٨١

متى يبدأ دخول المعتكف ومتى ينتهي ؟ ... ١٨٣

الفصل الحادي عشر : أحكام زكاة الفطر ١٨٥

المقصود بزكاة الفطر وسببها وحكمها ١٨٧ ، ١٨٨

الفصل الثامن : صوم غير رمضان ١٢٩

أقسام الصيام ١٣١

أحكام في صوم التطوع .. أفضل الصيام . ١٣٢ ، ١٣٣

هل يحق للزوج منع زوجته من صيام التطوع. ١٣٤

هل يقضي من صام يومًا تطوعًا وأفطر أثناء النهار ١٣٥

استحباب صيام عشر ذي الحجة ١٣٦

حكم صيام محرم وشعبان وعشر ذي الحجة. ١٣٨

صوم يوم عرفة وعاشوراء ١٣٩

صيام الست من شوال ١٤٤

صيام أيام البيض والاثنين والخميس ١٤٧

أحكام صوم النَّذر ١٥٠

الصوم المحرَّم والصوم المكروه ١٥٣

على من تجب زكاة الفطر ؟ ١٨٩
الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها .. ١٨٩
متى تُخْرَج زكاة الفطر ١٩٠
هل تسقط زكاة الفطر عمن لم يخرجها قبل العيد ١٩١
مصارف زكاة الفطر ١٩١
مكان زكاة الفطر ١٩٢
الفصل الثاني عشر : من أحكام عيد الفطر ١٩٣
ما يستحب فعله يوم عيد الفطر ١٩٥
صيغة التكبير والتحميد في العيد ١٩٦
خروج المرأة لصلاة عيد الفطر ١٩٦
« تفسير سورة الكوثر » لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٧
المحتويات ٢١٧

اتحاف أهل الإسلام بخلاصة

فتاوى رمضان

في الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر